


الطهارة
و
الصلاة



obeikandi.com

المسح على الجبيرة

● يقول السائل: إنه قد كسرت يده ووضعتها في الجبس فكيف يصنع في الطهارة في حالتي الوضوء والغسل؟

○ الجواب: إذا تعذر على المسلم غسل عضو من أعضاء بدنه لعذر كأن يكون العضو مكسوراً وموضوعاً في الجبس أو مجروحاً وعليه دواء ومنعه الأطباء من استعمال الماء أو محروقاً أو نحو ذلك فإنه يشرع له المسح عليه دون الغسل بالماء وهذا يسمى عند العلماء المسح على العصائب والجبائر.

والعصائب والجبائر قد تحتاج إلى مدة لإزالتها حسب حالة الجرح أو الكسر والمسلم في هذه المدة يحتاج إلى الطهارة سواء كانت الوضوء أو الغسل ودين الإسلام جاء باليسر والتسهيل على العباد فشرع المسح على العصائب والجبائر لرفع الحرج وإزالة المشقة عن الناس لأن في إزالة العصائب والجبائر حرجاً وضرراً يلحق بالمرضى.

ومما يدل على مشروعية المسح على العصائب والجبائر ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: «من كان له جرح معصوب عليه توضع مسح على العصائب ويغسل ما حول العصائب».

وفي رواية أخرى عن ابن عمر: «أنه توضأ وكفه معصوبة فمسح على العصائب وغسل سوى ذلك» رواه البيهقي وقال: وهو عن ابن عمر صحيح. سنن البيهقي ٢٢٨/١.

وقد ورد عن النبي ﷺ بعض الأحاديث الضعيفة في المسح على الجبائر ولكنها غير ثابتة.

قال البيهقي: (ولا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء - أي باب المسح على العصائب والجبائر - وأصح ما روي فيه حديث عطاء بن أبي رباح وليس بالقوي وإنما فيه قول الفقهاء من التابعين ممن بعدهم مع ما روي عن ابن عمر في المسح على العصابة) سنن البيهقي ٢٢٨/١.

وقد قال بمشروعية المسح على العصائب والجبائر جمهور أهل العلم بما فيهم أصحاب المذاهب الأربعة وقد روى البيهقي عن جماعة من كبار التابعين جواز المسح على الجبائر منهم عبيد بن عمير وطاووس والحسن البصري وإبراهيم النخعي.

والمسح على العصائب والجبائر واجب لا يصح الوضوء والغسل بدونه بالشروط التالية:

١ - أن يكون غسل العضو المريض الذي عليه عصابة أو جبيرة ضاراً بالإنسان بحيث يخشى من غسله زيادة الألم أو تأخر الشفاء.

٢ - أن لا تغطي الجبيرة أو العصابة من العضو الصحيح إلا ما لا بد منه وهذا معروف وخاصة في الجبيرة فإنه يحتاج فيها إلى تغطية جزء من العضو الصحيح بالإضافة إلى محل الكسر حتى تماسك الجبيرة.

وأما إذا تجاوزت الجبيرة المحل المصاب بدون حاجة فلا بد من نزعها عن المحل السليم لغسله ولا يصح مسحه هذا إذا كان نزعها لا يضر بالمريض.

وصفة طهارة من كان على بدنه عصابة أو جبيرة أن يغسل الأعضاء

السليمة ويمسح على العضو الموضوع في الجبيرة ويجب أن يستوعب جميع الجبيرة بالمسح على مذهب جمهور الفقهاء.

وهذه بعض أحكام المسح على العصائب والجبائر:

١ - إن المسح على العصائب والجبائر غير مؤقت بمدة معينة بل يجوز المسح بدون توقيت ما دام هنالك حاجة للعصائب والجبائر فمثلاً قد يحتاج وضع الرجل المكسورة في الجبس إلى شهر أو شهرين فيمسح طوال تلك المدة بخلاف المسح على الخفين والجبوربين فإنه محدد بيوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر. أي أن المسح على العصائب والجبائر مؤقت بالشفاء وليس بالأيام.

٢ - لا يشترط أن توضع العصائب والجبائر على طهارة سابقة على الراجح من أقوال أهل العلم لما في ذلك من الحرج والمشقة فإن الإنسان قد يصاب في حادث مفاجئ ويحمل إلى المستشفى وتوضع يده أو رجله في الجبس ولا يمكنه التطهر قبل ذلك.

٣ - يمسح على الجبيرة والعصابة في الوضوء والغسل بخلاف المسح على الخفين فلا يصح إلا في الوضوء فقط.

٤ - لا يجوز المسح على العصائب والجبائر إن برئ العضو وشفى من الجرح أو الكسر لأن المسح عليها رخصة مرهونة بالعدر فإذا زال العذر بطل المسح.

٥ - إن مسح على العصابة أو الجبيرة ثم نزعها للبرء أو الشفاء فإن طهارته لا تنتقض لأنها تمت على وجه شرعي.



كيف يقيم المريض في المستشفى؟

● يقول السائل: إنه مريض ويرقد في المستشفى ولا يستطيع استعمال الماء للوضوء لأن الأطباء قد منعه من استعماله فكيف يقيم للصلاة؟

○ الجواب: يقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَليُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ [سورة المائدة، الآية: ٦].

إذا تعذر على المسلم استعمال الماء لأي سبب من الأسباب المبيحة للتيمم فإنه يتيمم والأصل في التيمم استعمال الصعيد الطيب كما في الآية السابقة.

وهذا المريض عليه أن يتيمم بالتراب إن استطاع ذلك سواء وصل إلى التراب بنفسه أو أحضر له التراب فإن تعذر ذلك تيمم بالأرض الطاهرة وإن تعذر ذلك تيمم على الفراش والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

والراجع في صفة التيمم أنه ضربة واحدة يضرب الأرض بيديه فيمسح بهما وجهه وكفيه لقول النبي ﷺ لعمار: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض ضربة واحدة ثم تمسح بهما وجهك وكفيك» رواه البخاري ومسلم.



النظافة لدخول المسجد

● يقول السائل: إن بعض المصلين يحضرون إلى المسجد بملابس ليست نظيفة وتخرج منهم روائح كريهة وخاصة في أيام الصيف الحارة فما قولكم في ذلك ؟

○ الجواب: إن الإسلام دين النظافة ويظهر ذلك واضحاً جلياً في كثير من النصوص الشرعية التي تحث على النظافة والطهارة والتطيب وإزالة ما يجب إزالته من الروائح الكريهة أو ما يؤدي إليها فالمسلم يتوضأ في اليوم

عدة مرات ليصلي ومطلوب منه أن يستعمل السواك عدة مرات أو ما يقوم مقام السواك من فرشاة أسنان ومعجون.

ومطلوب من المسلم الاغتسال مرة في الأسبوع على أقل تقدير.

وقد حثَّ الإسلام المسلمين على الطهارة والنظافة في البدن والثياب عند حضور مجامع المسلمين كصلاة الجماعة والجمعة والعيدين وغيرها وهذه بعض النصوص الشرعية التي تؤكد على هذه الحقيقة:

١ - يقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [سورة المائدة، الآية: ٦].

٢ - ويقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الْمُدْتَرِّدُ ۗ فَرَّقَ فَرَّقًا ۗ وَرَبَّكَ فَكَبَّرَ ۗ وَبَابَكَ فَطَفَّرَ ۗ وَالرُّجْزَ فَاهْجَزَ ۗ﴾ [سورة المدثر، الآيات: ١ - ٥].

٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل» رواه البخاري ومسلم.

٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم - أي بالغ - والسواك وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه» رواه البخاري ومسلم.

٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده» رواه البخاري ومسلم.

٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» رواه البخاري ومسلم.

وغير ذلك من النصوص التي تحث المسلم وتوجب عليه الطهارة والنظافة بشكل عام وفي يوم الجمعة بشكل خاص نظراً لاجتماع المصلين في المسجد وحتى لا يؤذي بعضهم بعضاً بروائحهم الكريهة.

وقد جاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها: (كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي فيأتون في العباء فيصيبهم الغبار والعرق فتخرج منهم الريح فأتى النبي ﷺ إنسان منهم وهو عندي فقال النبي ﷺ: «لو أنكم تطهروا ليومكم هذا؟») رواه البخاري ومسلم.

وقد حث الرسول ﷺ المسلم أن يلبس ملابس نظيفة وخاصة يوم الجمعة غير ملابسه التي يلبسها لعمله خلال أيام الأسبوع فقد جاء في الحديث عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه: (أنه سمع النبي ﷺ يقول على المنبر يوم الجمعة: «ما على أحدكم لو اشتري ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته») رواه أحمد وأبو داود وإسناده صحيح على شرط مسلم كما قال الشيخ الألباني في غاية المرام ص ٦٤.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «على كل مسلم الغسل يوم الجمعة ويلبس من صالح ثيابه وإن كان له طيب مس منه» رواه أحمد وأبو داود وهو حديث صحيح، الفتح الرباني ٤٨/٦.

وكذلك فإن من السنة أن يتطيب المسلم عند ذهابه إلى المسجد لصلاة الجمعة ولغيرها فقد جاء في الحديث عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يروح إلى المسجد ولا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت للإمام إذا تكلم إلا غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة الأخرى» رواه البخاري.

وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب إن كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتي المسجد فيركع إن بدا له ولم يؤذ أحداً ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلي كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى» رواه أحمد ورجاله ثقات كما قال الهيثمي.

كما وأن الرسول (نهى من أكل بصلاً أو ثوماً عن الحضور إلى

المسجد لما في ذلك من إيذاء للمصلين بالروائح الكريهة فقد ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال: «من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجداً فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية عند مسلم: «من أكل هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مساجدنا».

وفي رواية أخرى عند البخاري ومسلم: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلين معنا».

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما - البصل والثوم - من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع) رواه البخاري ومسلم.

وينبغي أن يعلم أن كل رائحة كريهة تلحق برائحة البصل والثوم فمن كانت رائحة جواربه ورجليه نتنة فينبغي له أن لا يدخل المسجد حتى يغسلهما وكذلك رائحة المدخنين الكريهة تلحق برائحة آكلي البصل والثوم وهكذا كل رائحة كريهة لأن المساجد تصان عن جميع الروائح الكريهة.

قال القرطبي: (قال العلماء: إذا كانت العلة في إخراجها من المسجد أنه يتأذى به ففي القياس أن كل من تأذى به جيرانه في المسجد بأن يكون ذرب اللسان سفيهاً عليهم أو كان ذا رائحة قبيحة لا تريمه - أي لا تفارقه - لسوء صناعته أو عاهة مؤذية كالجدام وشبهه وكل ما يتأذى به الناس كان لهم إخراجها ما كانت العلة موجودة حتى تزول.

وكذلك يجتنب مجتمع الناس حيث كانت لصلاة أو غيرها كمجالس العلم والولائم وما أشبهها من أكل الثوم وما في معناه مما له رائحة كريهة تؤذي الناس) تفسير القرطبي ٢/٢٦٧-٢٦٨.

وأخيراً أذكر ما قاله الإمام الشافعي في حق من يحضر الجمعة وغيرها: (فحب للرجل أن يتنظف يوم الجمعة بغسل وأخذ شعر وظفر وعلاج لما يقطع تغير الريح من جميع جسده وسواك وكل ما نظفه وطيبه

وأن يمس طيباً مع هذا إن قدر عليه ويستحسن من ثيابه ما قدر عليه ويلبسها عليه ويطيبها اتباعاً للسنة ولا يؤذي أحداً قاربه بحال.

وكذلك أحب له في كل عيد وأمره به وأحبه في كل صلاة جماعة وأمره به وأحبه في كل أمر جامع للناس وإن كنت له في الأعياد من الجمع وغيرها أشد استحباباً للسنة وكثرة حاضرها) الأم ١١٧/١.



الأذان الجماعي

● يقول السائل: إنه سمع من الإذاعة الأذان يؤدي من مجموعة من المؤذنين في وقت واحد فما قولكم في ذلك؟

○ الجواب: إن الأذان الجماعي بدعة ليست مشروعة ومخالفة لما كان عليه الهدي النبوي لأن الأصل في الأذان المأثور منذ عهد الرسول ﷺ أن يؤذن شخص واحد فقط.

قال الشيخ علي محفوظ: (ومن البدع أذان الجماعة المعروف بالأذان السلطاني أو أذان الجوقة فإنه لا خلاف في أنه مذموم مكروه لما فيه من التلحين والتغني وإخراج كلمات الأذان عن أوضاعها العربية وكيفياتها الشرعية بصورة قبيحة... وأول من أحدثه هشام بن عبد الملك...). الإبداع ص ١٧٦.

وقد أجاب الشيخ محمد مصطفى المراغي لما سئل عن الأذان الجماعي بقوله: (إن الأذان السلطاني لم يكن على عهد رسول الله ﷺ) الإبداع ص ١٧٦.

وقال الشيخ محمد عبدالسلام: (والأذان جماعة على وتيرة واحدة بدعة) السنن ص ٤٩.

وقد أجاز بعض أهل العلم أن يؤذن أكثر من واحد في آن واحد إذا كان صوت المؤذن الواحد لا يصل مختلف أرجاء البلد فقالوا: يجوز حينئذ

أن يقوم أربعة مؤذنين مثلاً على عدة مآذن فيؤذنون ليصل صوتهم إلى أرجاء البلد.

وهذه العلة التي ذكروها زالت اليوم نظراً لاستخدام مكبرات الصوت التي توصل صوت المؤذن الواحد إلى أرجاء البلد فكيف إذا كان الأذان بواسطة الإذاعة فإن عدد الذين يستمعون له أكبر وأكثر ويصل إلى مختلف أنحاء الدولة وأبعد من ذلك.

قال الإمام الشافعي: (. . .) ولا يؤذن جماعة معاً وإن كان مسجداً كبيراً له مؤذنون عدد فلا بأس أن يؤذن في كل منارة له مؤذن فيسمع من يليه في وقت واحد) الأم ٨٤/١.

وقال الماوردي: (. . .) لأن الصوت يختلط باجتماعهم فلا يفهم إلا أن يكون البلد كبيراً والمسجد واسعاً فلا بأس أن يجتمعوا في الأذان دفعة واحدة كالبصرة . . .) الحاوي الكبير ٥٩-٥٨/٢.



يستحب الأذان في أذن المولود

● يقول السائل: سمعت أنه من السنة أن يؤذن في أذن المولود بعد ولادته فهل لهذا مستند من الشرع ؟

○ الجواب: جاء في الحديث عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة رضي الله عنهما» رواه الترمذي وقال: هذا حديث صحيح والعمل عليه - أي عند العلماء - ورواه أحمد وأبو داود والحاكم والبيهقي وغيرهم وقال الشيخ الألباني: حديث حسن. صحيح سنن الترمذي ٩٣/٢.

وذكر الشيخ الألباني حديثاً آخر يقوي الحديث المتقدم ويشهد له وهو ما رواه البيهقي في «شعب الإيمان» عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن

النبي ﷺ أذنَّ في أذن الحسن بن علي يوم ولد وأقام في أذنه اليسرى»
سلسلة الأحاديث الضعيفة ١/ ٣٣١.

وبناء على هذين الحديثين استحَب جمهور أهل العلم أن يؤذن في أذن المولود اليمنى وأن تقام الصلاة في أذنه اليسرى.

وهذا في مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة. الموسوعة الفقهية ٣٧٣/٢، الأذكار ص ٢٤٤.

وذكر عن الحسن البصري أنه كان يفعل ذلك.

وروى ابن المنذر عن عمر بن عبدالعزيز أنه كان إذا وُلِدَ له ولد أذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى. الفتح الرباني ١٣/ ١٣٥، شرح السنة ٢٧٣/١١.

ورواه أيضاً عبدالرزاق في المصنّف عن عمر بن عبدالعزيز. المصنّف ٣٣٦/٤.

والمقصود بالأذان المذكور هو الأذان للصلاة وكذا الإقامة الإقامة للصلاة.

قال العلامة ابن القيم مبيناً الحكمة من هذه السنة: (وسر التأذين والله أعلم:

أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلماته - أي كلمات الأذان - المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته والشهادة التي أول ما يدخل بها في الإسلام فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه وتأثره به وإن لم يشعر مع ما في ذلك من فائدة أخرى وهي هروب الشيطان من كلمات الأذان وهو كان يرصده حتى يولد فيقارنه للمحنة التي قدّرها الله وشاءها فيسمع شيطانه ما يضعفه ويغيظه أول أوقات تعلقه به.

وفيه معنى آخر وهو أن تكون دعوته إلى الله وإلى دينه الإسلام وإلى عبادته سابقة على دعوة الشيطان. كما كانت فطرة الله التي فطر الناس عليها

سابقة على تغيير الشيطان ونقله عنها ولغير ذلك من الحكم) تحفة المودود
بأحكام المولود لابن القيم ص ٢٥ - ٢٦.

وقال العلامة ابن علان: (قوله: «أذن في أذن الحسن» أي أتى بكلمات
الأذان المعروفة في أذن الحسن عقب ولادته ليكون الذكرُ أول شيء يقرع سمعه
وشرع في قلبه وقياً لأن الشيطان ينخس فيه عند الولادة فاستحب الأذان حينئذ لأن
الشيطان يدبر عند سماعه) الفتوحات الربانية على الأذكار النووية ٦/ ٩٤-٩٥.

ومن جهة أخرى فإن من السنة أيضاً في حق المولود أن يحثك بالتمر
فقد ثبت في الحديث عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: (ولد لي
غلام فأتيت به النبي ﷺ فسمّاه إبراهيم وحثك بتمر وودعا له بالبركة ودفعه
إليّ. وكان أكبر ولد أبي موسى) رواه البخاري.

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها حملت بعبدالله بن الزبير
بمكة قالت:

(فخرجت وأنا متم - أي أتمت مدة الحمل - فأتيت المدينة فنزلت
بقباء فولدت بقباء ثم أتيت رسول الله ﷺ فوضعت ثم دعا بتمر فمضغها ثم
تفل في فيه فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ ثم حثك بالتمر
ثم دعا له فبرك عليه وكان أول مولود في الإسلام) أي في المدينة بعد
الهجرة. رواه البخاري ومسلم.

وكذلك فقد ثبت من حديث أنس بن مالك (في قصة ابن أبي طلحة:
لما ولد غلام لأبي طلحة من زوجته أم سليم حيث حمل أنس الطفل إلى
الرسول ﷺ فأخذ النبي ﷺ تمرأ فمضغه ثم أخذه من فيه فجعله في فم
الصبي ثم حثك وسماه عبدالله) والحديث في الصحيحين.

والتحنيك هو مضغ تمر أو غيره حتى يصير مائعاً ثم يوضع في فم
الطفل ويدلك به فم الطفل.

والتحنيك سنة بالإجماع كما قال الإمام النووي ويستحب أن يحثك
إنسان صالح من رجل أو امرأة.

والتحنيك يكون بالتمر كما هو مذكور في الأحاديث السابقة فإن لم يتيسر فبالرطب وإلا فشيء حلو وعسل النحل أولى من غيره.

والتحنيك بالتمر له فوائد عديدة فالتمر من الفواكه الجافة وهو غني بالسكر والسليولوز ويحتوي نسبة كبيرة من المواد السكرية ويستطيع الجهاز الهضمي هضمه وامتصاصه خلال ساعة تقريباً وفي التمر نسبة من المواد البروتينية والمواد الدسمة ويحتوي على نسبة من المواد المعدنية وهو غني بالفيتامينات.

وأفادت بعض الدراسات العلمية أن جعل شيء من التمر بعد مضغه في فم الطفل يخفف المغص والآلام عند الأطفال ويهدئ الأطفال.

قال صاحب كتاب «الغذاء لا الدواء»: (لذلك فإننا ننصح الأطباء بإعطاء كل طفل نائث عصبي المزاج بضع تمرات في صباح كل يوم لتضفي السكينة والهدوء على نفسه فتحد من تصرفاته واضطراباته . . .) الغذاء لا الدواء ص ١٢٢ للدكتور صبري القباني.

وللتمر فوائد أخرى كثيرة ذكرها العلماء قديماً وحديثاً. الطب النبوي ص ٢١٦-٢١٧.

وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَهَزَىٰ إِلَيْكَ بِمِجْنَعٍ آتَتْخَلُؤَ سَنَقُطَ عَلَيْكَ رُطْبًا جَبِيًّا﴾ [سورة مريم، الآية: ٢٥].



حكم صلاة المرأة في البنطال

تقول السائلة: هل يجوز للمرأة أن تصلي في بيتها وهي تلبس البنطال ولا يراها أحد من الرجال الأجانب؟

○ الجواب: نص أهل العلم على أنه يجب على المرأة إذا صلت أن تستر جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين ومن ضمن شروط لباس المرأة أن

يكون لباسها فضفاضاً غير ضيق فيصف شيئاً من جسمها.

ويدل على ذلك ما جاء في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: (كساني رسول الله قبطية كثيفة مما أهداها له دحية الكلبي فكسوتها امرأتي).

فقال: «ما لك لم تلبس القبطية؟» قلت: كسوتها امرأتي.

فقال: «مرها فلتجعل تحتها غلالة فإنني أخاف أن تصف حجم عظامها» رواه أحمد والبيهقي والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة وهو حديث حسن كما قال الشيخ الألباني. جلباب المرأة المسلمة ص ١٣١-١٣٢.

ففي هذا الحديث أمر الرسول ﷺ بأن تجعل المرأة تحت القبطية غلالة - وهي شعار يلبس تحت الثوب - ليمنع وصف بدننها والأمر يفيد الوجوب كما هو معلوم عند الأصوليين.

وقد نص أهل العلم أيضاً على أن أقل اللباس المجزئ للمرأة في صلاتها هو درع وخمار فالخمار تغطي به رأسها وعنقها والدرع تغطي به البدن والرجلين.

فقد جاء في الحديث عن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت الرسول ﷺ:

(أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ فقال: «إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها») رواه أبو داود بإسناد جيد كما قال الإمام النووي ورواه الحاكم وقال: حديث صحيح على شرط البخاري. انظر المجموع ١٧٢/٣.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (تصلي المرأة في ثلاثة أثواب درع وخمار وإزار) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٥/٢.

وقالت عائشة رضي الله عنها: (لا بد للمرأة من ثلاثة أثواب تصلي

فيها: درع وجلباب وخمار وكانت عائشة تحل إزارها فتجلبب به) رواه ابن سعد بإسناد صحيح على شرط مسلم.

وإنما كانت عائشة تفعل ذلك لثلا يصفها شيء من ثيابها وقولها: (لا بد) دليل على وجوب ذلك.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: (إذا صلت المرأة فلتصل في ثيابها كلها الدرع والخمار والملحفة) رواه ابن أبي شينة في المصنف بسند صحيح كما قال الشيخ الألباني. انظر جلباب المرأة المسلمة ص ١٣٤-١٣٥. والملحفة هي الجلباب.

وسئلت أم سلمة رضي الله عنها: (ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟) فقالت: في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميها) رواه مالك في الموطأ.

وقال مكحول سألت عائشة: (فبكم تصلي المرأة؟) فقالت: ائت علياً فاسأله ثم ارجع إلي. فقال: في درع سابغ وخمار، فرجع إليها فأخبرها فقالت: صدق).

رواه عبدالرزاق في المصنف وابن أبي شينة أيضاً انظر الاستذكار ٤٤١/٥.

وهذه النصوص المذكورة عن الصحابة قال بها الأئمة من أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم.

قال الحافظ ابن عبدالبر: (والذي عليه فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق أن على المرأة الحرة أن تغطي جسمها كله بدرع صفيق سابغ وتخمر رأسها فإنها كلها عورة إلا وجهها وكفيها وأن عليها ستر ما عدا وجهها وكفيها) الاستذكار ٤٤٣/٥.

وقد سئل الإمام أحمد: (المرأة في كم ثوب تصلي؟)

قال: أقله درع وخمار وتغطي رجلها ويكون درعاً سابغاً يغطي رجلها) مسائل إبراهيم بن هانيء للإمام أحمد رقم ٢٨٦ عن القول المبين ص ٢٨.

وقال الإمام أحمد أيضاً: (قد اتفق عامتهم - أي العلماء - على الدرع والخمار وما زاد فهو خير وأستر ولأنه إذا كان عليها جلباب فإنها تجافيه راحة وساجدة لثلاثيها فتبين عجيزتها ومواضع عورتها) المغني ٤٣٢/١.

وبهذا يظهر لنا أن صلاة المرأة في البنطلون ولو كانت في بيتها لا يراها أحد غير صحيحة لأنها أخلت بشرط من شروط ستر العورة وهو أن يكون لباسها فضفاضاً سابغاً والبنطلون ليس كذلك بل هو ضيق ملتصق بلحمها وعظمها يصف حجم أعضائها.

وما ينسب لمذهب الشافعية من جواز صلاة المرأة في الملابس الضيقة غير مسلم به بل إن الإمام الشافعي على خلاف ذلك فقد قال الإمام الشافعي في كتابه الأم: (وإن صلى - أي الرجل - في قميص يشف عنه لم تجزه الصلاة . . . فإن صلى في قميص واحد يصفه ولم يشف كرهت له ولا يتبين أن عليه إعادة الصلاة والمرأة أشد حالاً من الرجل إذا صلت في درع وخمار يصفها وأحب إلي أن لا تصلي إلا في جلباب فوق ذلك وتجافيه عنها لثلاثيها يصفها الدرع) الأم ٩٠/١-٩١.

فانظر إلى حرص الإمام الشافعي على أن يكون الجلباب فضفاضاً واسعاً حتى لا يصف أعضاء المرأة.



حكم قراءة الفاتحة في الركعتين الأخيرتين

● يقول السائل: هل يقرأ المصلي في الركعتين الأخيرتين من الصلاة الرباعية سورة بالإضافة إلى سورة الفاتحة؟

○ الجواب: إن الأصل في الصلاة هو اتباع الرسول ﷺ وأن نفعل مثلما فعل بغير زيادة ولا نقصان فقد ثبت في الحديث الصحيح أنه ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري.

وقد اتفق أهل العلم على أن المصلي إذا كان إماماً أو منفرداً فإنه يقرأ

في الركعتين الأوليين الفاتحة وسورة بعدها فقد ثبت في الحديث عن أبي قتادة رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأمر الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخريين بأمر الكتاب ويسمعنا ويطول في الركعة الأولى ما لا يطيل في الركعة الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح) رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية أخرى عند مسلم: (أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ويسمعنا الآية أحياناً ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب).

وقد بوب الإمام البخاري لحديث أبي قتادة رضي الله عنه بقوله باب (يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب).

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: (يعني بغير زيادة وسكت عن ثالثة المغرب رعاية للفظ الحديث مع أن حكمهما حكم الأخريين من الرباعية...) فتح الباري ٤٠٣/٢.

وبناءً على هذه الأحاديث فإن المصلي يقتصر على قراءة الفاتحة فقط في الركعتين الأخيرتين من الصلاة الرباعية وكذا الثالثة من الصلاة الثلاثية وهذا في معظم صلاته وهو مذهب جماعة كثيرة من أهل العلم.

وإن قرأ المصلي في الثالثة والرابعة وكذا في ثالثة المغرب سورة مع الفاتحة فلا بأس ولكن دون أن يداوم على ذلك.

فقد ثبت أن النبي ﷺ كان أحياناً يقرأ السورة في الثالثة والرابعة بعد الفاتحة كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الأخيرين قدر خمس عشرة آية أو قال: نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية وفي الأخيرين قدر نصف ذلك) رواه مسلم.

فقول أبي سعيد رضي الله عنه: (وفي الأخيرين قدر خمس عشرة آية)

يدل على أنه (كان يقرأ في الأخيرين من الظهر بزيادة على الفاتحة لأنها ليست إلا سبع آيات). انظر نيل الأوطار ٢/٢٥٤ والفتح الرباني ٣/٢٠٩.

وقال الشيخ الألباني معلقاً على هذا الحديث: (وفي الحديث دليل على أن الزيادة على الفاتحة في الركعتين الأخيرين سنة وعليه جمع من الصحابة منهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه وهو قول الإمام الشافعي سواء ذلك في الظهر أو غيرها . . .) صفة صلاة النبي ﷺ ص ٩٤.

قال الإمام الماوردي بعد أن ذكر أن في المسألة قولين للإمام الشافعي: (والقول الثاني إنها سنة في الأخيرين كما كانت سنة في الأوليين وهو في الصحابة قول أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما لرواية رفاعة بن رافع أن الرسول ﷺ قال للرجل حين علمه الصلاة: «ثم اقرأ بأمر القرآن وما شاء الله عز وجل أن تقرأ به ثم اصنع ذلك في كل ركعة») الحاوي الكبير ٢/١٣٥.

وذكر الإمام النووي أن القول الثاني للشافعي في سنينة قراءة سورة مع الفاتحة في الأخيرين هو نص الشافعي في الأم وقد صححه جماعة من فقهاء الشافعية.

المجموع ٤/٣٨٦.



الدعاء قبل السلام من الصلاة

● يقول السائل: ما هو المشروع من الدعاء قبل أن يسلم المصلي؟

○ الجواب: ورد عن الرسول ﷺ أحاديث في الدعاء قبل السلام في الصلاة منها:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تشهد أحدكم فليستعد بالله من أربع يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم

ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال»
رواه مسلم.

٢ - ومنها ما رواه مسلم بسنده عن طاووس عن ابن عباس رضي الله
عنهما أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من
القرآن يقول: «قولوا اللهم إنا نعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب
القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات».

قال الإمام مسلم صاحب الصحيح: (بلغني أن طاووساً قال لابنه:
أدعوت بها في صلاتك؟ فقال: لا. قال: أعد صلاتك) لأن طاووساً رواه
عن ثلاثة أو أربعة أو كما قال. صحيح مسلم مع شرح النووي ٢/٢٤٠.

وظاهر هذه الأحاديث يدل على وجوب الاستعاذة من هذه الأربع
المذكورة في الحديث وقال بالوجوب جماعة من أهل العلم كطاووس وابن
حزم الظاهري والشوكاني والصنعاني والشيخ الألباني.

ولكن جمهور أهل العلم على أن الاستعاذة من الأربعة المذكورة
مستحبة وليست واجبة وهذا أرجح القولين في المسألة.

قال الإمام النووي: (باب استحباب التعوذ من عذاب القبر وعذاب
جهنم وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ومن المأثم والمغرم بين
التشهد والتسليم).

ثم قال: (قوله: إن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما
يعلمهم السورة من القرآن وإن طاووساً رحمه الله تعالى أمر ابنه حين لم يدع
بهذا الدعاء فيها بإعادة الصلاة. هذا كله يدل على تأكيد هذا الدعاء والتعوذ
والحث الشديد عليه. وظاهر كلام طاووس رحمه الله تعالى أنه حمل الأمر
به على الوجوب فأوجب إعادة الصلاة لفواته.

وجمهور العلماء على أنه مستحب ليس بواجب. ولعل طاووساً أراد
تأديب ابنه وتأكيد هذا الدعاء عنده لا أنه يعتقد وجوبه) شرح النووي على
صحيح مسلم ٢/٢٤٠.

وطاووس المذكور هو طاووس بن كيسان الفقيه القدوة عالم اليمن من التابعين.

وقال ابن المنذر: (لولا حديث ابن مسعود: «ثم ليتخير من الدعاء» لقلت بوجوبها) فتح الباري ٤٦٥/٢.



صيغة التسليم من الصلاة

● يقول السائل: نسمع بعض المصلين عندما يسلم عن يمينه من الصلاة يقول: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) ثم يسلم عن يساره بقوله: (السلام عليكم ورحمة الله) بدون لفظ وبركاته فما قولكم في ذلك؟

○ الجواب: ثبت التسليم عن النبي ﷺ ولفظه المتفق عليه عند أكثر أهل العلم هو: السلام عليكم ورحمة الله (على اليمين) ثم السلام عليكم ورحمة الله (على الشمال) والسلام بهذا اللفظ وبدون زيادة لفظ (وبركاته) قد ورد عن جماعة من الصحابة ذكرهم العلامة ابن القيم في زاد المعاد ٢٥٨/١.

ومنها حديث عبدالله بن مسعود الوارد في التسليم بدون زيادة (وبركاته) ونصه: أن الرسول ﷺ: (كان يسلم عن يمينه وعن شماله: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله») رواه الترمذي وقال: حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق. سنن الترمذي ٩٠/٢.

وغيره من الأحاديث وجمهور أهل العلم على الاختصار في التسليم على (السلام عليكم ورحمة الله) بدون زيادة (وبركاته).

وأما زيادة لفظة (وبركاته) فقد وردت في بعض الروايات فمن ذلك ما جاء في إحدى روايات حديث ابن مسعود السابق عند ابن حبان: (أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده: «السلام

عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» فقد ورد في هذه الرواية زيادة (وبركاته) في التسليمة الثانية.

وروى أبو داود بإسناده عن علقمة بن وائل عن أبيه قال: (صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه «السلام عليكم ورحمة وبركاته» وعن شماله «السلام عليكم ورحمة الله») ففي هذه الرواية وردت لفظة «وبركاته» في التسليمة الأولى.

وقد ذكر الإمام النووي في المجموع وفي الخلاصة هذا الحديث بزيادة «وبركاته» في التسليمتين ثم قال: رواه أبو داود بإسناد صحيح. المجموع ٣٧٩/٣ والخلاصة ٤٤٤/١ - ٤٤٥.

كما ذكر الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام رواية حديث وائل السابق بزيادة «وبركاته» في التسليمتين: (صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» وعن شماله «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»).

ثم قال الحافظ ابن حجر: رواه أبو داود بإسناد صحيح. بلوغ المرام ص ٣٤٢.

وقد علق الشيخ الألباني على ذلك بقوله: (ولكنهما - النووي وابن حجر - أوردها مع الزيادة في التسليمتين فلا أدري أذلك وهُمّ منهما أو هو من اختلاف النسخ فإن الذي في نسختنا وغيرها من المطبوعات ليس فيه هذه الزيادة في التسليمة الثانية وهو الموافق لحديث ابن مسعود في مسند الطيالسي (...). إرواء الغليل ٣٢/٢ وانظر تمام المنة ص ١٧١.

وما قاله الشيخ الألباني صحيح فلا يوجد في نسخة سنن أبي داود المطبوعة مع شرحه عون المعبود لفظة: «وبركاته» في التسليمة الثانية. انظر عون المعبود ٢٠٧/٣.

ولا توجد هذه اللفظة كذلك في نسخة سنن أبي داود المطبوعة مع شرحه المنهل العذب المورود ١١٦/٦.

وخلاصة الأمر أن الثابت المشهور في التسليم من الصلاة أن يقول المصلي: «السلام عليكم ورحمة الله» في التسليمتين عن يمينه وعن يساره. وإن زاد (وبركاته) في التسليمة الأولى أحياناً فلا بأس به. انظر صفة صلاة النبي ﷺ ص ١٦٨.

وقد اختار هذه الزيادة جماعة من الفقهاء والمحدثين كما في المجموع للنووي ٤٧٨/٣.

وقال الصنعاني: (وحدِيث التسليمتين رواه خمسة عشر من الصحابة بأحاديث مختلفة ففيها صحيح وحسن وضعيف ومتروك وكلها بدون زيادة (وبركاته) إلا في رواية وائل هذه ورواية عن ابن مسعود عند ابن ماجه وعند ابن حبان ومع صحة إسناد حديث وائل كما قال المصنف - الحافظ ابن حجر - هنا يتعين قبول زيادته إذ هي زيادة عدل وعدم ذكرها في رواية غيره ليست رواية لعدمها . . . وقد عرفت أن الوارد زيادة (وبركاته) وقد صحت ولا عذر عن القول بها وقال به السرخسي والإمام والرويانى في الحلية. وقول ابن الصلاح: إنها لم تثبت قد تعجب منه المصنف وقال هي ثابتة عند ابن حبان في صحيحه وعند أبي داود وعند ابن ماجه قال المصنف: إلا أنه قال ابن رسلان في شرح السنن: لم نجدها في ابن ماجه.

قلت - أي الصنعاني - : راجعنا سنن ابن ماجه من نسخة صحيحة مقروءة فوجدنا فيه ما لفظه: باب التسليم حدثنا . . . (أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» انتهى بلفظه.

وفي تليغ الأفكار تخريج الأذكار للحافظ ابن حجر لما ذكر النووي أن زيادة وبركاته زيادة فردة ساق الحافظ طرقاتاً لزيادة وبركاته ثم قال هذه عدة طرق ثبتت بها وبركاته بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ أنها رواية فردة) انتهى كلامه. سبل السلام ٣٧٦/١ - ٣٧٧.



يجوز إيقاف الهاتف النقال (البلفون) أثناء الصلاة

● يقول السائل: إنه نسي جهاز الهاتف النقال (البلفون) مفتوحاً ودخل في الصلاة مع الجماعة وأثناء الصلاة رنَّ الهاتف عدة مرات فهل يجوز له أن يوقفه خلال الصلاة أم يتركه. مع العلم أن الشخص الذي اتصل عليه قد يعيد الاتصال أكثر من مرة وفي ذلك إزعاج للمصلين فما قولكم؟

○ الجواب: ينبغي أولاً على من يحمل الهاتف النقال (البلفون) أن يوقفه عن العمل عند دخوله المسجد سواء أكان ذلك في صلاة الجمعة أو غيرها من الصلوات.

لأن احتمال أن يتصل به أحد قائم وفي الرنين الصادر من الهاتف إزعاج وتشويش على المصلين والمساجد لها حرمتها ولا ينبغي لأحد أن يشوش على من في المسجد سواء كانوا في صلاة أو ذكر أو قراءة قرآن أو سماع درس علم بأي نوع من أنواع التشويش والإزعاج.

فقد ورد في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال: «ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذي بعضهم بعضاً ولا يرفع بعضهم على بعض في القراءة أو قال في الصلاة») رواه أبو داود بإسناد صحيح كما قال الإمام النووي وصححه الشيخ الألباني.

إذا تقرر هذا فأقول إنه يجوز لحامل الهاتف النقال (البلفون) أن يوقفه عن العمل أثناء الصلاة وإن اقتضى ذلك أن يتحرك المصلي في صلاته فإن هذه الحركة مباحة على أقل تقدير إن لم تكن مستحبة نظراً للحاجة حيث إنه يترتب عليها منع ما يشوش على المصلين وقد ثبت في الحديث أن النبي ﷺ: (أمَّ الناس في المسجد فكان إذا قام حمل أمانة بنت زينب وإذا سجد وضعها) رواه البخاري ومسلم.

كما وأنه يجوز قتل الحية والعقرب في الصلاة وقد أمر النبي ﷺ بذلك. رواه أصحاب السنن وقال الإمام الترمذي حديث حسن.

فيؤخذ من هذين الحديثين أن الحركة في الصلاة إن كانت لحاجة جائزة ولا تبطل الصلاة. أقول هذا مع التأكيد على إغلاق الهاتف عند الدخول إلى المسجد فإن نسيه مفتوحاً ورناً أثناء الصلاة فيغلقه ولا شيء عليه.



جذب مصل من الصف إذا كانت الصفوف مكتملة

● يقول السائل: دخلت المسجد فوجدت الصفوف تامة فهل أقف وحدي خلف الصف أم أسحب أحد المصلين لأقف معه فما قولكم؟

○ الجواب: من دخل المسجد ووجد الصفوف تامة مكتملة فليحاول أن يقرب بين اثنين من المصلين ليجد له فرجة حتى يقف فيها فإن تعذر عليه ذلك صلى خلف الصف وحده وصلاته صحيحة إن شاء الله ولا شيء عليه لأنه معذور في ترك هذا الواجب وهو الوقوف في الصف.

وأما جذب رجل من الصف فلا ينبغي لأن الحديث الوارد في ذلك ضعيف لا يثبت.

وهو ما روي أنه عليه السلام قال لرجل صلى خلف الصف: «أيها المصلي هلا دخلت في الصف أو جررت رجلاً من الصف أعد صلاتك» قال الحافظ ابن حجر رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي من حديث وابصة وفيه السري بن إسماعيل وهو متروك. ثم ذكر الحافظ حديثاً آخر وهو ضعيف أيضاً رواه أبو داود في المراسيل: «إن جاء رجل فلم يجد أحداً فليختلج إليه رجلاً من الصف فليقم معه فما أعظم أجر المختلج» ثم ذكر حديثاً واهي الإسناد أيضاً. التلخيص الحبير ٣٧/٢.

وضعف الحديث الأول البيهقي والهيثمي والألباني. انظر إرواء الغليل

٣/٣٢٦.

وضعف الألباني الحديث الثاني أيضاً. انظر إرواء الغليل ٣/٣٢٨.

ثم قال الشيخ الألباني: (إن لم يستطع الرجل أن ينضم إلى الصف فصلى وحده فهل تصح صلاته؟ الأرجح الصحة والأمر بالإعادة محمول على من لم يستطع القيام بواجب الانضمام وبهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية...) إرواء الغليل ٣٢٩/٢.

وخلاصة الأمر أنه لا ينبغي لمن لم يستطع الانضمام إلى الصف أن يجذب رجلاً لما في ذلك من المفساد منها سحب رجل من المكان الفاضل إلى المكان المفضول ومنها التشويش على الشخص المسحوب ومنها ترك فرجة في الصف.

انظر فتاوى منار الإسلام ١/٢٣٥.



لا يجوز ترك صلاة الجماعة إذا رفض الإمام الجمع بين الصلاتين

● يقول السائل: ما حكم المصلي الذي طلب من إمام المسجد أن يجمع بين المغرب والعشاء مع العلم أنه لم يكن هنالك مطر فلم يجبه الإمام إلى طلبه فخرج من المسجد دون أن يصلي لأن إمام المسجد لم ينو الجمع بين المغرب والعشاء؟

○ الجواب: لا ينبغي لهذا المصلي أن يخرج من المسجد ويترك صلاة الجماعة لأن إمام المسجد رفض طلبه في الجمع بين المغرب والعشاء.

ويجب أن يعلم أن المصلين يتبعون الإمام في هذه المسألة فإذا جمع الإمام جمعوا وإذا لم يجمع الإمام لا ينبغي لأحد أن يجمع لأن في ذلك افتياتاً على إمام المسجد والرسول ﷺ يقول: «إنما جعل الإمام ليؤتم به...» رواه البخاري ومسلم.

وإمام المسجد هو السلطان في المسجد فلا يجوز لأحد أن يتعدى على سلطانه.

كما أنه قد ورد النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر شرعي فقد روى مسلم بإسناده عن أبي الشعثاء قال: (كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة فأذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم رضي الله عنه).

قال الإمام النووي: (فيه كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلي المكتوبة) شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٧/٥.

وروى مالك أن بلغه أن سعيد بن المسيب قال: (يقال: لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء إلا أحد يريد الرجوع إليه إلا منافق).

قال الحافظ ابن عبد البر: (وهذا لا يقال مثله من جهة الرأي ولا يكون إلا توقيفاً وقد روي معناه مسنداً عن النبي صلى الله عليه وسلم) فتح المالك ٢١٦/٣.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يسمع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه إلا لحاجة ثم لا يرجع إليه إلا منافق» رواه الطبراني في الأوسط ورواه محتج بهم في الصحيح قاله الإمام المنذري وقال الشيخ الألباني: صحيح.

وعن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أدركه الأذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق» رواه ابن ماجه وقال الشيخ الألباني: صحيح. انظر صحيح الترغيب والترهيب ص ١٠٧.

وقال الحافظ ابن عبد البر معلقاً على حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكرته أولاً: (أجمعوا على القول بهذا الحديث لمن لم يصل وكان على طهارة) فتح المالك ٢١٧/٣.

وهذا المصلي الذي خرج من المسجد لكون الإمام لم ينو الجمع بين المغرب والعشاء قد أخطأ لأن عدم الجمع بين المغرب والعشاء من الإمام ليس عذراً في الخروج من المسجد وترك صلاة الجماعة والجمع رخصة إن وجد سببها.

وأخيراً على هذا المصلي أن يتوب ويستغفر الله سبحانه وتعالى وألا يعود لمثل ذلك.



الإقتداء بالإمام المخالف في المذهب

● يقول السائل: إنه صلى الفجر في أحد المساجد فقتت الإمام في صلاة الفجر والسائل لا يقنت في صلاة الفجر لأنه يقلد إماماً لا يرى القنوت في صلاة الفجر فما قولكم؟

○ الجواب: اتفق أكثر أهل العلم على صحة الإقتداء بالإمام المخالف في الفروع فإذا صلى أحد أتباع المذاهب خلف غيره من المذاهب الأخرى فالصلاة صحيحة وهذا هو الراجح في هذه المسألة.

والاختلاف في الفروع معروف منذ عهد الرسول ﷺ وقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم في الفروع وكانوا يصلون خلف بعضهم بعضاً وهذا هو منهج الأئمة المعتمدين من علماء المسلمين.

قال الشيخ ولي الله الدهلوي: (وقد كان في الصحابة والتابعين ومن بعدهم من يقرأ البسمة ومنهم من لا يقرؤها ومنهم من يجهر بها ومنهم من لا يجهر بها وكان منهم من يقنت في الفجر ومنهم من لا يقنت في الفجر ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقيء ومنهم من لا يتوضأ من ذلك. ومنهم من يتوضأ من مس الذكر ومس النساء بشهوة ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ومنهم من يتوضأ من أكل لحم الإبل ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ومع هذا فكان بعضهم يصلي خلف بعض مثل ما كان أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وغيرهم رضي الله عنهم يصلون خلف أئمة المدينة من المالكية وغيرهم وإن كانوا لا يقرؤون البسمة لا سراً ولا جهراً.

وصلى الرشيد إماماً وقد احتجم فصلى الإمام أبو يوسف خلفه ولم يعد.

وكان الإمام أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الرعاف والحجامة فليل له: (فإن كان الإمام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ هل تصلي خلفه؟ فقال: كيف لا أصلي خلف الإمام مالك وسعيد بن المسيب).

وروي أن أبا يوسف ومحمداً كانا يكبران في العيدين تكبير ابن عباس لأن هارون الرشيد كان يحب تكبير جده.

وصلى الشافعي رحمه الله الصبح قريباً من مقبرة أبي حنيفة رحمه الله فلم يقنت تادباً معه وقال أيضاً: (ربما انحدرنا إلى مذهب أهل العراق).

وفي البزازية عن الإمام الثاني - وهو أبو يوسف - رحمه الله أنه صلى يوم الجمعة مغتسلاً من الحمام وصلى بالناس وتفرقوا ثم أخبر بوجود فارة ميتة في بئر الحمام فقال: إذا نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً.

وسئل الإمام الخجندي رحمه الله عن رجل شافعي المذهب ترك صلاة سنة أو سنتين ثم انتقل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله كيف يجب عليه القضاء أيقضيها على مذهب الشافعي أم على مذهب أبي حنيفة؟ فقال: (على أي المذهبين قضى بعد أن يعتقد جوازها جاز).

وفي جامع الفتاوى أنه إن قال حنفي: إن تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثاً ثم استفتى شافعيّاً فأجاب أنها لا تطلق ويمينه باطل فلا بأس باقتدائه بالشافعي في هذه المسألة لأن كثيراً من الصحابة في جانبه.

قال محمد رحمه الله في أماليه: (لو أن فقيهاً قال لامرأته: أنت طالق البتة وهو ممن يراها ثلاثاً ثم قضى عليه قاض بأنها رجعية وسعه المقام معها...) حجة الله البالغة ١/ ٢٩٥ - ٢٩٦.

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية قصة جرت لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة عندما استخلفه الخليفة في صلاة الجمعة فصلى بالناس ثم ذكر أنه كان محدثاً فأعاد ولم يأمر الناس بالإعادة فليل له في ذلك فقال: (ربما ضاق علينا الشيء فأخذنا بقول إخواننا المدنيين...).

ثم قال شيخ الإسلام: (ثم من المعلوم بالتواتر عن سلف الأمة أن بعضهم ما زال يصلي خلف بعض... فما زال الشافعي وأمثاله يصلون خلف أهل المدينة وهم لا يقرؤون البسمة سراً ولا جهراً).

ومن المأثور أن الرشيد احتجم فاستفتى مالكا فأفتاه بأنه لا وضوء عليه فصلى خلفه أبو يوسف ومذهب أبي حنيفة وأحمد أن خروج النجاسة من غير السبيلين ينقض الوضوء ومذهب مالك والشافعي أنه لا ينقض الوضوء فقبل لأبي يوسف: (أتصلي خلفه؟ فقال: سبحان الله! أمير المؤمنين!).

فإن ترك الصلاة خلف الأئمة لمثل ذلك من شعائر أهل البدع كالرافضة والمعتزلة. ولهذا لما سئل الإمام أحمد عن هذا فأفتى بوجوب الوضوء فقال له السائل: (فإن كان الإمام لا يتوضأ أصلي خلفه؟ فقال: سبحان الله! ألا تصلي خلف سعيد بن المسيب ومالك بن أنس؟).

إذا تقرر هذا فإن على المأموم أن يتابع إمامه في القنوت لعموم قول الرسول ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا»... الحديث. رواه البخاري ومسلم.

وقال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة: (لو صلى الفجر خلف إمام يقنت يتابعه لثلا يخالف إمامه) الاختيار لتعليل المختار ٥٥/١.



الدعاء المشروع في القنوت

● يقول السائل: ما هو الدعاء المشروع في القنوت وماذا يقول المأمومون عند الدعاء؟

○ الجواب: ثبت القنوت عن رسول الله ﷺ في صلاة الوتر وفي الصلوات الخمس إذا نزلت بالمسلمين نازلة وقنت النبي ﷺ في الفجر ثم تركه لذا فإنه ليس من السنة المداومة على القنوت في الفجر.

وقد صح عن النبي ﷺ الدعاء التالي في القنوت وهو عن الحسن بن

علي بن أبي طالب رضي الله عنهما قال: (علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الترتي: «اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت لا منجا منك إلا إليك») رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم وقال الترمذي: (حديث حسن . . . ولا نعرف في القنوت شيئاً أحسن من هذا الدعاء) وصححه جماعة من المحدثين. انظر صفة الصلاة ص ١٦١ والخلاصة ٤٥٥/١.

وجاء في رواية عند النسائي قال: «تباركت وتعاليت وصلى الله على النبي» قال النووي: وإسناده حسن أو صحيح. الخلاصة ٤٥٨/١ والأذكار ص ٤٩.

وقد ذكر الإمام النووي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقنت بهذا الدعاء: «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ولا نكفرك، ونؤمن بك ونخلع من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق، اللهم عذب الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك، ويقاتلون أولياءك. اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، وللمسلمين والمسلمات، وأصلح ذات بينهم، وألف بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة، وثبتهم على ملة رسولك ﷺ، وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوك وعدوهم، إله الحق واجعلنا منهم» الأذكار ص ٤٩.

وجاء في رواية أخرى عن عمر أنه قنت بعد الركوع فقال: (اللهم اغفر لنا، وللمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وألف بين قلوبهم، وأصلح ذات بينهم، وانصرهم على عدوك، وعدوهم. اللهم العن كفرة أهل الكتاب، الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك، ويقاتلون أولياءك، اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم، وأنزل بهم بأسك الذي لا تردّه عن القوم المجرمين، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك،

ونستغفرك، ونثني عليك، ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد، نخشى عذابك الجذ، ونرجو رحمتك، إن عذابك بالكفار ملحق) الخلاصة ٤٥٨/١ - ٤٥٩. قال البيهقي: وهو صحيح عن عمر.

قال الإمام النووي: (هذه إحدى روايات البيهقي التي اختارها ورجحها على غيرها). الخلاصة ٤٥٩/١.

قال الشيخ الألباني: (ولا بأس من جعل القنوت بعد الركوع ومن الزيادة عليه لعن الكفرة والصلاة على النبي ﷺ والدعاء للمسلمين في النصف الثاني من رمضان لثبوت ذلك عن الأئمة في عهد عمر (فقد جاء في آخر حديث عبدالرحمن بن عبد القاري: وكانوا يلعنون الكفرة في النصف. اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ولا يوفون بوعدك وخالف بين كلمتهم وألق في قلوبهم الرعب وألق عليهم رجزك وعذابك إله الحق. ثم يصلي على النبي ﷺ ويدعو للمسلمين بما استطاع من خير ثم يستغفر للمؤمنين ...). قيام رمضان ص ٣١ - ٣٢.

ويجهر الإمام بهذه الأدعية فقد صح الحديث في ذلك فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ جهر بالقنوت في قنوت النازلة) رواه البخاري.

ويؤمن المصلون بعد دعاء الإمام فقد ورد في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة إذا قال: «سمع الله لمن حمده» في الركعة الأخيرة يدعو على أحياء بني سليم ويؤمن من خلفه) رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح كما قال الإمام النووي. الخلاصة ٤٦١/١.

قال بعض أهل العلم: (ولم يرد عن صحابة رسول الله ﷺ حال القنوت في الصلاة إلا التأمين ومن أخطأ المأمومين زيادة عبارات لم يرد

بها الأثر وإنما هي مجرد نظر من مثل قولهم «حق» و«أشهد» وكذلك قلب أيادهم عند الدعاء على الكفرة أو عند الدعاء برفع الشر والبلاء) القول المبين ص ١٣٢.

وقال بعض أهل العلم أيضاً: (وتقليب أيديهم في دعاء القنوت عند قولهم إنه: «لا يذل من واليت» بدعة وحركة في الصلاة سيئة وقولهم: «حق، حق» أثناء قراءة الإمام للقنوت بدعة إن لم تكن مفسدة للصلاة فأقل أحوالها الكراهة ...) السنن والمبتدعات ص ٦٢.

وتقليب الكفين عند الدعاء ثبت عن النبي ﷺ في صلاة الاستسقاء خاصة ولعل الحكمة في الإشارة بظهر الكفين في الاستسقاء دون غيره التفاؤل بتقليب الحال كما قيل في تحويل الرداء. قاله الشوكاني في نيل الأوطار ١٠/٤.



صلوات الأيام والليالي المكذوبة

● يقول السائل: أطلعني أحد الأصدقاء على نشرة يوزعها الناس بعنوان «أدعية مختارة» تتضمن عدداً من أدعية الاستغفار وصلوات على النبي ﷺ ومجموعة من الأحاديث في فضل الصلاة على النبي ﷺ ومجموعة أخرى من الأحاديث في صلوات الأيام والليالي.

وسألني: هل هذه الأدعية والأذكار والأحاديث ثابتة عن الرسول ﷺ؟

○ الجواب: من المعلوم عند أهل العلم أن الكذب على رسول الله ﷺ قد انتشر انتشاراً كبيراً وقد كانت الدوافع وراء ذلك الكذب على الرسول ﷺ عديدة كالزندقة والتعصب المذهبي أو لغرض دنيوي أو نحو ذلك.

وكان من أخطر دوافع الكذب على الرسول ﷺ ما قام به جماعة من الزهاد والعباد الذين أرادوا أن يحثوا الناس على فعل الخيرات كما زعموا فكذبوا الأحاديث في الترغيب والترهيب.

قال العلامة اللكنوي مبيناً أصناف الكذابين على الرسول ﷺ: (... الثالث: قوم كانوا يضعون الأحاديث في الترغيب والترهيب ليحثوا الناس على الخير ويزجروهم عن الشر وأكثر أحاديث صلوات الأيام والليالي من وضع هؤلاء ومن هؤلاء من كان يظن أن هذا جائز في الشرع لأنه كذب للنبي ﷺ لا عليه ...) الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ص ١٥.

ثم نقل اللكنوي عن أحد الكذابين على الرسول ﷺ والذي اخترع مجموعة من الأحاديث في فضائل القرآن سورة سورة فقال: (إني رأيت الناس أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقهِ أبي حنيفة ومغازي ابن إسحاق فوضعت هذا الحديث حسبة ...) المصدر السابق ص ١٥.

أقول: وكاتب هذه النشرة محل السؤال من هذا الصنف فإنه كما يزعم يرغب الناس في الذكر والاستغفار والصلاة على النبي ﷺ ويرغبهم في صلوات محددة لكل ليلة من ليالي الأسبوع وكل ذلك بواسطة ذكر أحاديث مكذوبة على الرسول ﷺ وما درى هذا المغفل أن الكذب على الرسول ﷺ من كبائر الذنوب وأنه لا فرق بين الكذب على رسول الله ﷺ والكذب له كما زعم جهلة العباد والزهاد.

وأسوق لك أخي القارئ بعض الأحاديث المكذوبة في صلوات الأيام والليالي كما ذكرها كاتب النشرة ثم أبين كلام العلماء فيها:

١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى ليلة الجمعة ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وسورة الزلزلة خمس عشرة مرة فإذا فرغ من صلاته يقول: «يا حيّ يا قيوم يا ذا الجلال والإكرام» مائة مرة آمنه الله من عذاب القبر وظلمته وضيقه ومن أهوال يوم القيام ولا يقوم من مقامه لا جائعاً ولا ظمآنأً ويكسى حلة من النور ولا يخرج من الدنيا حتى يرى مقعده في الجنة».

٢ - عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى ليلة السبت ست ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وسورة

الإخلاص إحدى وثلاثين مرة أخرج الغل والمكر والوسواس والعجب والرياء من قلبه ويجمع الله في قلبه النور والرحمة والرأفة ويلبسه يوم القيامة المغفرة ويبقى وجهه كالقمر ليلة البدر ويبني له بكل ركعة قصرًا في الجنة».

٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى ليلة الأحد ست ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وسورة الإخلاص سبع مرات أعطاه الله ثواب الشاكرين والصابرين وأعمال المطيعين وكتب الله له عبادة سنتين ولا يقوم من مقامه إلا مغفوراً له ولا يخرج من الدنيا حتى يرى مقعده من الجنة».

٤ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى ليلة الإثنين عشر ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وآية الكرسي مرة فينادي منادي يوم القيامة أين فلان بن فلانة يقوم يأخذ ثوابه من الله تعالى فأول ما يعطيه من الثواب ألف حلة من النور ويتوج بتاج من نور ويدخل الجنة مع الصديقين والشهداء والصالحين ويستقبله ألف ملك يسير كل ملكٍ بهدية وترون له ألف قصر من النور يتلألأ».

٥ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى ليلة الثلاثاء ست ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وسورة الإخلاص والمعوذتين فإذا فرغ من صلاته يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بدأ بيده الخير وهو على كل شيء قدير» سبعين مرة أعطاه الله بكل حرف عشر حوريات من الحور العين على كل واحدة منهن سبعون حلة من النور ويبني له عشر مدينت في كل مدينة ألف قصر وله من الثواب ما لا يصفه الواصفون».

٦ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى ليلة الأربعاء أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وسورة الإخلاص مائة مرة فإذا فرغ من صلاته ينام ووجهه إلى القبلة فإنه يراني وكأنما اشتري نفسه من الله تعالى».

٧ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من

صلى ليلة الخميس ثماني ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وسورة الإخلاص عشر مرات فإذا فرغ من صلاته يقول: «لا إله إلا الله الملك الحق المبين محمد رسول الله الصادق الوعد الأمين» مائة مرة بنى الله له في الجنة ثمانمائة قصر من ياقوتة حمراء ويصرف عنه كل شيطان مریداً.

هكذا وردت هذه الأحاديث المكذوبة في النشرة المشار إليها.

وقد وردت عدة روايات أخرى كثيرة لهذه الأحاديث المكذوبة في بعض الكتب، وقد بين المحققون من علماء الحديث حال هذه الأحاديث وبينوا أنها مكذوبة على رسول الله ﷺ.

قال العلامة ابن القيم مبيناً الأمور الكلية التي يعرف بها كون الحديث موضوعاً أي مكذوباً على رسول الله ﷺ فقال: (ومنها أحاديث صلوات الأيام والليالي كصلاة يوم الأحد وليلة الأحد ويوم الإثنين وليلة الإثنين إلى آخر الأسبوع كل أحاديثها كذب . . .) المنار المنيف ص ٩٥.

وقال العلامة ابن القيم في موضع آخر مبيناً كذب أحاديث صلوات الأيام والليالي:

(ومن ذلك حديث: من صلى يوم الأحد أربع ركعات بتسليمة واحدة يقرأ في كل ركعة ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ . . .﴾ و ﴿ءَاَمَنَ الرَّسُولُ . . .﴾ كتب الله له ألف حجة وألف عمرة وألف غزوة وبكل ركعة ألف صلاة وجعل بينه وبين النار ألف خندق . . .) فقبح الله واضعه ما أجرأه على الله ورسوله.

(ومن ذلك حديث: من صلى ليلة الأحد أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة و ﴿وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ خمس عشرة مرة أعطاه الله يوم القيامة ثواب من قرأ القرآن عشر مرات وعمل بما في القرآن ويخرج يوم القيامة من قبره ووجهه مثل القمر ليلة البدر ويعطيه الله بكل ركعة ألف مدينة من لؤلؤ في كل مدينة ألف قصر من زبرجد في كل قصر ألف دار من ياقوت في كل دار ألف بيت من المسك في كل بيت ألف سرير . . .) واستمر هذا الكذاب الأشر على الألف.

(ومن ذلك حديث: من صلى ليلة الإثنين ست ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة، وعشرين مرة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ويستغفر الله بعد ذلك عشرة مرات أعطاه الله يوم القيامة ثواب ألف صديق وألف عابد وألف زاهد . . .) فقبح الله واضعه ومختلفه على رسول الله ﷺ وهو من عمل الجويناري الخبيث.

(ومن ذلك حديث: من صلى يوم الإثنين أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وآية الكرسي مرة و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مرة و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ مرة كفرت ذنوبه كلها وأعطاه الله قصرًا إلى الجنة من درة بيضاء في جوف القصر سبعة أبيات طول كل بيت ثلاثة آلاف ذراع . . .)

واستمر هذا الكذاب الخبيث على حديث طويل فيه من هذه المجازفات!! وهو من عمل الحسين بن إبراهيم كذاب يروي عن محمد بن طاهر وضع من هذا الضرب أحاديث صلاة يوم الأحد وليلة الأحد وصلاة يوم الإثنين وليلة الإثنين ويوم الثلاثاء وليلة الثلاثاء وهكذا في سائر أيام الأسبوع ولياليه. المنار المنيف ص ٤٨ - ٥٠.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن ذكر طائفة من الأحاديث المكذوبة:

(. . .) وأشد من ذلك ما يذكره بعض المصنفين في الرقائق والفضائل في الصلوات الأسبوعية والحوالية كصلاة يوم الأحد والإثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس والجمعة والسبت المذكورة في كتاب أبي طالب وأبي حامد وعبدالقادر غيرهم.

وكصلاة الألفية التي في أول رجب ونصف شعبان والصلاة الإثني عشرية التي في أول ليلة جمعة من رجب والصلاة التي في ليلة سبعم وعشرين من رجب وصلوات أخرى تذكر في الأشهر الثلاثة وصلاة ليلى العيدين وصلاة يوم عاشوراء وأمثال ذلك من الصلوات المروية عن النبي ﷺ مع اتفاق أهل المعرفة بحديثه أن ذلك كذب عليه . . .) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/٢٠١ - ٢٠٢.

وقال شارح إحياء علوم الدين: (وليس يصح في صلوات أيام الأسبوع ولياليه شيء). وقد ضعف الحافظ العراقي أحاديث صلوات الليالي والأيام التي ذكرها الإمام الغزالي في إحياء علوم الدين. انظر تخريج العراقي لأحاديث إحياء علوم الدين ١٩٨/١ - ٢٠١.

وأخيراً ينبغي التنبيه على أن الأحاديث الصحيحة في الترغيب والترهيب تغنيا عن هذه الموضوعات والمكذوبات على رسول الله ﷺ.



التنكيس حقيقته وحكمه

● يقول السائل: ما هو التنكيس في قراءة القرآن الكريم وما حكمه؟

○ الجواب: التنكيس مأخوذ من النكس وهو قلب الشيء ورده وجعل أعلاه أسفله ومقدمه مؤخره.

والتنكيس في قراءة القرآن له معنيان هما:

١ - أن يبدأ من آخره أي من المعوذتين ثم يرتفع إلى البقرة ويختم بالفاتحة.

٢ - أن يبدأ من آخر السورة فيقرأها إلى أولها مقلوباً. تاج العروس ٢٢/٩.

إذا تقرر هذا فينبغي أن يعلم أن السنة لقارئ القرآن سواء أكان في الصلاة أم خارجها أن يقرأ حسب ترتيب السور في المصحف.

قال الإمام النووي: (قال العلماء: الاختيار أن يقرأ على ترتيب المصحف فيقرأ الفاتحة ثم البقرة ثم آل عمران ثم ما بعدها على الترتيب سواء قرأ في الصلاة أو في غيرها حتى قال بعض أصحابنا: إذا قرأ في الركعة الأولى سورة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ يقرأ في الثانية بعد الفاتحة من البقرة.

قال بعض أصحابنا: يستحب إذا قرأ سورة أن يقرأ التي تليها ودليل هذا

أن ترتيب المصحف إنما جعل هكذا لحكمة فينبغي أن يحافظ عليها . . .)
التبيان في آداب حملة القرآن ص ٥١ - ٥٢ .

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي : (والمستحب أن يقرأ في الركعة الثانية سورة بعد السورة التي قرأها في الركعة الأولى في النظم لأن ذلك هو المنقول عن النبي ﷺ) المغني ١/٣٥٦ .

فإذا لم يلتزم القارئ في قراءته بترتيب السور في القرآن الكريم فقرأ في الركعة الثانية سورة تقع في المصحف قبل السورة التي قرأها في الركعة الأولى جازت قراءته ولا شيء في ذلك وصلاته جائزة باتفاق العلماء .

فقد ثبت في الحديث عن حذيفة رضي الله عنه قال : (صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلاً إذا مرّ بآية فيها تسبيح سبح وإذا مرّ بسؤال سأل وإذا مرّ بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول : «سبحان ربي العظيم» ، فكان ركوعه نحواً من قيامه ثم قال : «سمع الله لمن حمده» ، ثم قام طويلاً قريباً مما ركع ثم سجد فقال : «سبحان ربي الأعلى» ، فكان سجوده قريباً من قيامه) رواه مسلم .

ففي هذا الحديث نرى أن النبي ﷺ قرأ النساء ثم آل عمران وهذا على خلاف ترتيب المصحف وهو يدل على جواز ترك الترتيب ومما يؤيد ذلك ما رواه الإمام البخاري : (أن الأحنف قرأ بالكهف في الأولى وفي الثانية بيوسف أو يونس وذكر أنه صلى مع عمر رضي الله عنه الصبح بهما) رواه البخاري تعليقاً مجزوماً به . صحيح البخاري مع الفتح ٢/٣٩٩ .

قال القاضي عياض : (لا خلاف أنه يجوز للمصلي أن يقرأ في الركعة الثانية سورة قبل التي قرأها في الأولى) شرح النووي على صحيح مسلم ٢/٣٩٥ .

وبهذا يظهر لنا أن التنكيس بالمعنى الأول وهو أن يقرأ في الركعة الثانية بسورة قبل التي قرأ في الركعة الأولى جائز إن شاء الله ولا كراهة فيه والأولى أن تكون قراءته حسب ترتيب المصحف .

وأما التنكيس بالمعنى الثاني وهو أن يبدأ من آخر السورة فيقرؤها إلى أولها مقلوباً فقد ذكر كثير من أهل العلم أن ذلك محرم.

قال الإمام النووي: (وأما قراءة السورة من آخرها إلى أولها فممنوع منعاً مؤكداً فإنه يذهب بعض ضروب الإعجاز ويزيل حكمة ترتيب الآيات) التبيان في آداب حملة القرآن ص ٥٢.

وهذا التنكيس الممنوع هو الذي حمل عليه قول ابن مسعود: (عندما سئل عن رجل يقرأ القرآن منكوساً. قال: ذلك منكوس القلب) رواه الطبراني بإسناد جيد ورواه ابن أبي داود بإسناد صحيح كما قال الإمام النووي في التبيان ص ٥٢.

قال القاضي عياض: (وتأول نهي بعض السلف عن قراءة القرآن منكوساً على من يقرأ من آخر السورة إلى أولها) شرح النووي على صحيح مسلم ٣٩٥/٢.

وقال ابن مفلح: (وتنكيس الكلمات محرم مُبْطِل) أي مُبْطِل للصلاة. الفروع ٤٢٢/١.

وقال الدسوقي: (وَحَرَّمَ تنكيس الآيات المتلاصقة في ركعة واحدة وأبطل الصلاة لأنه ككلام أجنبي) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٤٢/١.

وقال القرطبي: (وأما ما روي عن ابن مسعود وابن عمر أنهما كرها أن يقرأ القرآن منكوساً وقالوا: ذلك منكوس القلب. فإنما عنيا بذلك من يقرأ السورة منكوسة ويبتدئ من آخرها إلى أولها لأن ذلك حرام محظور ومن الناس من يتعاطى هذا في القرآن والشعر ليدلل لسانه بذلك ويقدر على الحفظ وهذا حظره الله تعالى ومنعه في القرآن لأنه إفساد لسوره ومخالفة لما قصد بها) تفسير القرطبي ٦١/١.



حكم قراءة سورة الفاتحة في ختام الدروس وتلاوة القرآن

● يقول السائل: ما حكم ما يفعله كثير من القراء عند انتهائهم من تلاوة القرآن أن يقول الفاتحة وكذلك ما يفعله بعض الوعاظ عند انتهائهم من دروسهم يقولون الفاتحة وكذلك بعد الصلاة على الجنائز حيث يقولون الفاتحة والناس يقرؤون الفاتحة في هذه المواضع، أفيدونا؟

○ الجواب: سورة الفاتحة هي أعظم سورة في القرآن الكريم وهي السبع المثاني كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [سورة الحجر، الآية: ٨٧].

قال القرطبي: (سميت بذلك لأنها تنثني في كل ركعة) تفسير القرطبي ١١٢/١.

وقد ثبت فضل سورة الفاتحة في عدة أحاديث منها:

عن أبي سعيد بن يعلى رضي الله عنه قال: (كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله ﷺ فلم أجبه ثم أتيته فقلت يا رسول الله: إني كنت أصلي. فقال: ألم يقل الله: ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾. ثم قال لي: «ألا علمك سورة هي أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد؟» ثم أخذ بيدي فلما أراد أن يخرج قلت له: ألم تقل لأعلمنك أعظم سورة في القرآن. قال: «الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته» رواه البخاري.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (بينما جبريل قاعد عند النبي ﷺ سمع نقيضاً من فوقه فرفع رأسه فقال: «هذا باب السماء فتح لم يفتح قط إلا اليوم»، فنزل منه ملك، فقال: «هذا ملك نزل إلى الأرض لم ينزل إلا اليوم»، فسلم وقال: «أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك، فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرأ منها حرفاً إلا أعطيته») رواه مسلم.

وغير ذلك من الأحاديث.

وقراءة الفاتحة وغيرها من سور القرآن الكريم عبادة من العبادات والأصل في العبادات التلقي عن رسول الله ﷺ ولم ينقل عن رسول الله ﷺ أنه كان يقرأ الفاتحة بعد وعظه وإرشاده ولا بعد صلاة الجنازة ولا عند الزواج ولا في المناسبات التي شاع فيها قراءة الفاتحة في زماننا هذا.

وكل ذلك من الأمور المبتدعة المخالفة لهدي المصطفى ﷺ، قال الشيخ محمد رشيد رضا: (فاعلم أن ما اشتهر وعمّ البدو والحضر من قراءة الفاتحة للموتى لم يرد في حديث صحيح ولا ضعيف فهو من البدع المخالفة لما تقدم من النصوص القطعية ولكنه صار بسكوت اللابسين لباس العلماء وبإقرارهم له ثم بمجاراة العامة عليه من قبيل السنن المؤكدة أو الفرائض المحتملة) تفسير المنار ٢٦٨/٨.

وقال الشيخ الألباني: (. . .) ومما سبق تعلم أن قول الناس اليوم في بعض البلاد: «الفاتحة على روح فلان» مخالف للسنة المذكورة فهو بدعة بلا شك) أحكام الجنائز ص ٣٣.

وقراءة الفاتحة بنية قضاء الحاجات وتفريغ الكربات وهلاك الأعداء بدعة لم يأذن بها الدين . . . وقراءة الفاتحة عند خطبة الزواج واعتقاد الناس أن قراءتها عهد لا ينقض بدعة اعتقاد فاسد جاهل. السنن والمبتدعات ص ٢١٧.

وكذلك قراءة الفاتحة بعد ما يسميه العامة ختم الصلاة بدعة لا أصل لها في الشرع الحنيف وكذلك قراءة الفاتحة بعد الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان بدعة.

العمل المشروع عند دخول المسجد

- يقول السائل: ما هو المسنون والمشروع في حق من يدخل المسجد هل يصلي تحية المسجد أولاً ثم يسلم على من فيه أم أنه يبدأ بالسلام على الموجودين فيه ثم يصلي تحية المسجد؟

○ الجواب: المشروع والمسنون في حق الداخل إلى المسجد أن يدخل برجله اليمنى لأنها السنة فقد كان الرسول ﷺ يحب التيامن في كل أموره.

ويقول الداخل للمسجد أحد الأذكار الواردة في الأحاديث التالية:

١ - قال ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك» رواه مسلم.

٢ - كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يقول: «أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وبسلطانه القديم من الشيطان الرجيم» رواه أبو داود وإسناده صحيح وحسنه النووي. الأذكار ص ٢٦.

٣ - وكان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صَلَّى على محمد وعلى آله وسلم ثم يقول: «اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك» رواه أبو داود وابن ماجه وهو حديث صحيح، قاله الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ٩٣/١.

وبعد ذلك يسن على التأكيد في حق الداخل إلى المسجد أن يصلي ركعتين تحية المسجد فقد ثبت أن الرسول ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس» رواه البخاري.

وفي حديث آخر عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: (دخلت المسجد ورسول الله ﷺ جالس بين ظهرائي الناس. قال: فجلست فقال رسول الله ﷺ: «ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس؟» قال: فقلت: يا رسول الله، رأيتك جالساً والناس جلوس. قال: «فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين» رواه مسلم.

فإذا صلى الداخل تحية المسجد طرح السلام على من كان فيه بصوت خفيض حتى لا يشوش على المصلين والذاكرين لأنه لا ينبغي رفع الصوت في المسجد.

قال العلامة ابن القيم: (ومن هديه ﷺ أن الداخل إلى المسجد يتدئ بركعتين تحية المسجد ثم يجيء فيسلم على القوم فتكون تحية المسجد قبل تحية أهله فإن تلك حق الله تعالى والسلام على الخلق هو حق لهم وحق الله في مثل هذا أحق بالتقديم بخلاف الحقوق المالية فإن فيها نزاعاً معروفاً والفرق بينهما حاجة الأدمي وعدم اتساع الحق المالي لأداء الحقين بخلاف السلام.

وكانت عادة القوم معه هكذا يدخل أحدهم المسجد فيصلّي ركعتين ثم يجيء فيسلم على النبي ﷺ ولهذا جاء في حديث رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ بينما هو جالس في المسجد يوماً قال رفاعة: ونحن معه إذ جاء رجل كالبدي فصلى فأخف صلاته ثم انصرف فسلم على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «وعليك فارجع فصل فإنك لم تصل...» وذكر الحديث فأنكر عليه صلاته ولم ينكر عليه تأخير السلام عليه ﷺ إلى ما بعد الصلاة.

وعلى هذا: فيسن لداخل المسجد إذا كان فيه جماعة ثلاث تحيات مترتبة: أن يقول عند دخوله: بسم الله والصلاة على رسول الله ثم يصلي ركعتين تحية المسجد ثم يسلم على القوم) زاد المعاد ٢/٤١٣ - ٤١٤.



وضع جهاز لقتل الحشرات في المسجد

● يقول السائل: وضع في المسجد الذي أصلي فيه جهاز كهربائي لقتل الذباب والناموس فاعترض بعض المصلين على ذلك مستندين إلى ما ورد في الحديث الشريف من قول الرسول ﷺ: «لا يعذب بالنار إلا رب النار»، فما قولكم؟

○ الجواب: لا شك أن الذباب والناموس من الحشرات الضارة التي يسعى الإنسان إلى التخلص منها بشتى الوسائل والسبل وهذا أمر مشروع وجائز بل مطلوب شرعاً لما في القضاء على هذه الحشرات من النفع

للإنسان ودفع الضرر عنه وخاصة إذا كانت أعدادها كبيرة. وقد قرر العلماء جواز قتل كل حيوان مؤذ.

والقضاء على هذه الحشرات جائز فيما أرى بأي وسيلة تتخذ لذلك سواء كان عن طريق رشها بالمبيدات الحشرية أو باستخدام الأجهزة الكهربائية أو غير ذلك وأعتقد أن قتلها بواسطة الجهاز الكهربائي المشار إليه في السؤال لا بأس فيه ولا حرج في ذلك ولا يدخل استعماله تحت الحديث المشار إليه.

وأصل هذا الحديث هو ما رواه الإمام البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث، فقال: «إذا وجدتم فلاناً وفلاناً - وهما من كفار قريش - فأحرقوهما بالنار». ثم قال ﷺ حين أردنا الخروج: «إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً وإن النار لا يُعَذِّبُ بها إلا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما».

فقتل الذباب والناموس بالجهاز الكهربائي لا يدخل في هذا النهي الوارد في الحديث لأنه يطلب شرعاً قتل الحيوانات والحشرات الضارة.

وبناءً على ما سبق لا حرج في وضع الجهاز المذكور في المسجد وينبغي وضعه في مؤخرة المسجد مثلاً حتى لا يشغل المصلين عن صلاتهم لأنه لا يجوز وضع شيء في المسجد فيه تشويش على المصلين.



حكم بناء مسجد وجعل أعلاه مسكناً

● يقول السائل: يريد شخص أن يتبرع بقطعة أرض لبناء مسجد عليها ولكنه يشترط أن يكون سطح المسجد ملكاً له ليبني عليه مسكناً له فما قولكم في ذلك؟

○ الجواب: لا شك أن التبرع بقطعة أرض ليقام عليها مسجد عمل

مبرور ومن أعمال الخير ويعد مشاركة في بناء المسجد وجزى الله هذا المتبرع خير الجزاء.

وقد ورد عن الرسول ﷺ أحاديث كثيرة في فضل بناء المساجد والمشاركة في بنائها فمن ذلك:

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة» رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من بنى لله مسجداً قدر مفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة» رواه ابن حبان والبخاري والطبراني في الصغير وقال الشيخ الألباني: حديث صحيح.

وهذا الحديث يدل على المشاركة في بناء المسجد لأن مفحص القطاة لا يكفي ليكون مسجداً.

ومفحص القطاة هو المكان الذي تفحصه القطاة لتضع فيه بيضها وترقد عليه.

وعن أنس أن الرسول ﷺ قال: «من بنى لله مسجداً صغيراً كان أو كبيراً بنى الله له بيتاً في الجنة» رواه الترمذي وقال الشيخ الألباني: حديث حسن.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علمه ونشره أو ولدأ صالحاً تركه أو مصحفاً ورثه أو مسجداً بناه أو بيتاً لابن السبيل بناه أو نهراً أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته» رواه ابن ماجه وابن خزيمة والبيهقي وقال الشيخ الألباني: وإسناد ابن ماجه حسن. انظر صحيح الترغيب والترهيب ص ١٠٩ - ١١١.

إذا تقرر هذا فأقول: إن المسجد في الإسلام له مكانته الخاصة وله أحكامه الخاصة فلا ينبغي أن يكون سطح المسجد مسكناً وإنما ينبغي أن يكون المسجد مستقلاً فإذا بني على ظهر المسجد مسكن فإن ذلك قد

يحدث تشويشاً على المصلين كما أن بعض الفقهاء يرون أن هواء المسجد يعتبر مسجداً وإلى عنان السماء وبالتالي يمنعون السكن فوقه لأن الساكن فوق المسجد تقع منه أمور طبيعية لا تفعل في المسجد مطلقاً.

قال صاحب الدر المختار من علماء الحنفية: (وكره تحريماً الوطء فوقه والبول والتغوط لأنه مسجد إلى عنان السماء) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١/٦٥٦.

وقال الإمام بدر الدين الزركشي: (كره مالك أن يبني مسجداً ويتخذ فوقه مسكناً يسكن فيه بأهله.

قلت - أي الزركشي -: وفي فتاوى البغوي ما يقتضي منع مكوث الجنب فيه لأنه جعل ذلك هواء المسجد وهواء المسجد حكمه حكم المسجد) إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٢٨٣.

وبمناسبة الحديث عن بناء المساجد لا بد من التنبيه إلى أن كثيراً من المساجد التي تبنى في أيامنا هذه يلاحظ فيها المبالغة في البناء وإنفاق الأموال الطائلة في زخرفة المسجد وتزيينه حتى سمعنا عن بعض المساجد التي كلف الواحد منها مئات الملايين مع أن الناس يعانون من الفقر في تلك البلاد فكان أولى أن تنفق تلك الأموال لسد حاجات الناس الضرورية.

ويجب أن يعلم أنه ليس من منهج الإسلام الصحيح المبالغة في بناء المسجد ولا إنفاق الملايين عليه مباهاةً وتفاخراً.

وقد أخبر الصادق المصدوق عليه السلام في الحديث عن ذلك فقد جاء في الحديث عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد وصححه ابن خزيمة وقال الشيخ الألباني: حديث صحيح. انظر صحيح الجامع الصغير ٢/١٢٣٧.

وقال الشيخ الشوكاني: (أي يتفاخرون في بناء المساجد والمباهاة بها) نيل الأوطار ٢/١٦٩.

وقال الإمام البخاري في صحيحه: (باب بنيان المسجد وقال أبو

سعيد: كان سقف المسجد من جريد النخل. وأمر عمر ببناء المسجد وقال: أكن الناس من المطر وإياك أن تحمّر أو تصفر فتفتن الناس. وقال أنس: يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلاً).

وقال الحافظ ابن حجر قوله: (ثم لا يعمرونها: المراد به عمارتها بالصلاة وذكر الله وليس المراد به بنيانها . . .) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٢/ ٨٥ - ٨٦.

وخلاصة الأمر أنه يجب الاقتصاد عند بناء المسجد فليس هنالك داع للزخارف الفخمة والثريات الباهظة الثمن والقباب المذهبة والمآذن الطويلة بل يجب أن يكون المسجد في غاية البساطة مع الاتساع وتوفير المرافق المريحة للمصلين كالحمامات النظيفة ووسائل التبريد والتدفئة والإضاءة الجيدة وغير ذلك فإذا اقتصدنا في بناء المسجد فإن الأموال الفائضة يمكن أن نبني بها مسجداً آخر فعوضاً عن صرف الملايين على مسجد واحد يمكن بناء مساجد عديدة في مناطق بحاجة للمسجد.

وأخيراً أذكر حديث الرسول ﷺ: «ما أمرت بتشديد المساجد» رواه أبو داود وابن حبان وصححه.

قال الإمام البغوي: (والمراد من التشديد: رفع البناء وتطويله ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿بُرُوجٌ مُّسَيَّدَةٌ﴾ وهي التي طول بناؤها . . . وقال أبو الدرداء رضي الله عنه: إذا حليتكم مصاحفكم وزوقتم مساجدكم فالدمار عليكم) شرح السنة ٢/ ٣٤٩ - ٣٥٠.

وقال ابن رسلان معلقاً على حديث الرسول ﷺ السابق: (وهذا الحديث فيه معجزة ظاهرة إخباره ﷺ عما يقع بعده فإن تزويق المساجد والمباهاة بزخرفتها كثر من الملوك والأمراء في هذا الزمان بالقاهرة والشام وبيت المقدس بأخذهم أموال الناس ظلماً وعمارتهم بها المدارس على شكل بديع نسأل الله السلامة والعافية) نيل الأوطار ٢/ ١٦٨.



حكم دخول الحائض للمسجد

● تقول السائلة: هل يجوز للمرأة الحائض دخول المسجد لحضور دروس العلم؟

○ الجواب: إن دخول الحائض للمسجد ممنوع عند أكثر الفقهاء وعمدتهم في المنع ما روي في الحديث عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب» رواه أبو داود وابن ماجه. وفي سننه كلام كثير لأهل الحديث وسيأتي بعضه.

وبعض أهل العلم احتج على منع الحائض من دخول المسجد بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَفْرَبُوا الصَّكَّوَةَ وَأَنْتُمْ سُكْرَى حَقًّا تَعْلَمُونَ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا غَارِي سَبِيلٍ﴾ [سورة النساء، الآية: ٤٣].

ومع أن هذه الآية لم تذكر الحائض إلا أنهم ألحقوها بالجنب.

وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى جواز دخول الحائض للمسجد وبهذا قال الإمام أحمد في رواية عنه وهو قول المزني صاحب الإمام الشافعي وبه قال الإمام داود وابن حزم الظاهريان.

وقال الإمام أحمد في رواية أخرى إن للحائض دخول المسجد إن توضأت وأمنت تلويث المسجد. انظر الإنصاف ١/٣٤٧.

واختار هذا القول العلامة المحدث الشيخ ناصر الدين الألباني كما في تمام المنة ص ١١٩.

وهذا القول هو الذي أطمئن إليه فيجوز للمرأة الحائض دخول المسجد لحضور دروس العلم.

ويدل لهذا القول ما يلي:

١ - البراءة الأصلية لأن الأصل عدم التحريم ولم يقم دليل صحيح صريح على تحريم دخول الحائض للمسجد.

قال الإمام النووي: (وأحسن ما يوجه به هذا المذهب أن الأصل عدم

التحريم وليس لمن حرم دليل صحيح صريح) المجموع ١٦٠/٢.

وقال الشيخ الألباني: (والقول عندنا في هذه المسألة من الناحية الفقهية كالقول في مس القرآن من الجنب للبراءة الأصلية وعدم وجود ما ينهض على التحريم وبه قال الإمام أحمد وغيره . . .) تمام المنة ص ١١٩.

٢ - إن الحديث الذي استدل به جمهور العلماء وهو: «لا أحل المسجد لجنب ولا لحائض» اختلف فيه أهل الحديث اختلافاً كبيراً لأنه من رواية أفلت بن خليفة عن جصرة بنت دجاجة وقد ضعفها جماعة من أهل الحديث كالخطابي والبيهقي وعبدالحق الإشبيلي وابن حزم ونقل التضعيف عن الإمام أحمد أيضاً.

وقال الإمام البغوي: (وَجَوَّزَ أحمد والمزني المكث فيه وضعف أحمد الحديث لأن راويه وهو أفلت بن خليفة مجهول وتأول الآية على أن - عابري السبيل - هم المسافرون تصيبهم الجنابة فيتممون ويصلون وقد روي ذلك عن ابن عباس) شرح السنة ٤٦/٢.

ومن المعاصرين الشيخ الألباني حيث قال: (قال البيهقي: ليس بالقوي).

وقال عبدالحق الإشبيلي: (لا يثبت)، وبالغ ابن حزم فقال: (إنه باطل).

وللحديث شاهدان لا ينهضان لتقويته ودعمه لأن في أحدهما متروكاً وفي الآخر كذاباً . . .) تمام المنة ١١٩، وضعفه الشيخ الألباني أيضاً في إرواء الغليل ١٦٢/١.

وقد ضعف الإمام النووي هذا الحديث في كتابه خلاصة الأحكام حيث قال: (باب ذكر المحدث والجنب والحائض وقراءتهم ومسهم المصحف ودخولهم المسجد) ثم ساق بعض الأحاديث الصحيحة في الباب ثم قال: فصل في ضعفه وذكر عدة أحاديث ضعفها ومنها حديث: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» انظر خلاصة الأحكام ٢٠٦/١ - ٢١٠.

وقال الحافظ ابن حجر عن أفلت بن خليفة بأنه مجهول الحال . . .

التخليص الحبير ١٤٠/١.

وقال الخطابي: (وضعفوا هذا الحديث وقالوا أفلت راويه مجهول ولا يصح الاحتجاج بحديثه . . .) معالم السنن ١/٦٧.

وضعف الحديث برواية ابن ماجه أيضاً صاحب الزوائد حيث قال: (إسناده ضعيف، مخدوج لم يوثق، وأبو الخطاب مجهول) سنن ابن ماجه ١/٢١٢.

وقال الإمام البخاري: عند جسة عجائب. المجموع ٢/١٦٠.

وقد اعتبر كثير من العلماء كلام البخاري هذا تضعيفاً للحديث.

كما أن ابن حزم قد ضعف الحديث برواياته كلها فقال: (وهذا كله باطل أما أفلت فغير مشهور ولا معروف بالثقة، وأما مخدوج فساقط يروي المعضلات عن جسة، وأبو الخطاب الهجري مجهول، وأما عطاء الخفاف فهو عطاء بن مسلم منكر الحديث، وإسماعيل مجهول، ومحمد بن الحسن مذكور بالكذب، وكثير بن زيد مثله فسقط كل ما في هذا الخبر جملة) المحلي ١/٤٠١.

ولا يخفى أن كثيراً من العلماء قد حسنوا هذا الحديث. انظر نصب الراية ١/١٩٤.

٣ - ومما يقوي القول بجواز دخول الحائض للمسجد عموم قول النبي ﷺ: «المسلم لا ينجس» رواه البخاري ومسلم.

٤ - ومما يدل على الجواز أيضاً أن العلماء أجازوا للكافر دخول المسجد رجلاً كان أو امرأة فالمسلم أولى وإن كان جنباً والمسلمة كذلك وإن كانت حائضاً.

٥ - ومما يدل على الجواز أيضاً ما رواه البخاري ومسلم في قصة المرأة السوداء التي كان لها خباء في مسجد رسول الله ﷺ فقد قال الإمام البخاري في صحيحه: (باب نوم المرأة في المسجد) ثم ساق حديث عائشة رضي الله عنها: «أن وليدة كانت سوداء لحي من العرب فأعتقوها فكانت معهم . . . قالت عائشة: فكان لها خباء في المسجد أو حفش قالت: فكانت تأتيني فتحدث عني . . . إلخ».

قال الحافظ ابن حجر: (و الخباء الخيمة من وبر وغيره والحفش البيت الصغير) فتح الباري ٢/ ٨٠.

وقال ابن حزم مبيناً وجه الاستدلال بهذا الحديث: (فهذه امرأة ساكنة في مسجد رسول الله ﷺ والمعهود من النساء الحيض فما منعها عليه الصلاة والسلام من ذلك ولا نهى عنه وكل ما لم ينه عنه رسول الله ﷺ فمباح وقد ذكرنا عن رسول الله ﷺ قوله: «جعلت لي الأرض مسجداً» ولا خلاف في أن الحائض والجنب مباح لهما جميع الأرض وهي مسجد فلا يجوز أن يخص بالمنع من بعض المساجد دون بعض ولو كان دخول المسجد لا يجوز للحائض لأخبر بذلك عليه الصلاة والسلام عائشة إذا حاضت فلم ينهها إلا عن الطواف بالبيت فقط ومن الباطل المتيقن أن يكون لا يحل لها دخول المسجد فلا ينهها عليه الصلاة والسلام عن ذلك ويقتصر على منعها من الطواف وهذا قول المزني وداود وغيرهما وبالله تعالى التوفيق) المحلى ٤٠١/١ - ٤٠٢.

وخلاصة الأمر أنه يجوز للمرأة الحائض دخول المسجد لطلب العلم إن أمنت تلوينه وذلك لحاجة النساء الماسة إلى العلم والتفقه في الدين وإن كنت أفضل أن تكون دروس العلم للنساء في مرافق ملحقة بالمسجد كما هو الحال في المسجد الأقصى المبارك حيث تعقد بعض دروس النساء في قاعة باب الرحمة.



حكم الصلاة في مسجد بني من مال حرام

● يقول السائل: ما حكم الصلاة في مسجد بناه شخص من أموال الربا؟

○ الجواب: إن الإسلام قد حض على بناء المساجد والعناية بها قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَن ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾ [سورة التوبة، الآية: ١٨].

وعمارة المساجد تكون بيناتها كما تكون بالصلاة فيها.

وجاء في الحديث عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة» رواه البخاري ومسلم.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «من بنى لله» أي كان مخلصاً في عمله لله سبحانه وتعالى لا يريد مباهاة ولا رياءً ولا سمعة فمن بنى مسجداً لهذه الخصال الذميمة لم يكن بانياً لله سبحانه وتعالى. نيل الأوطار ١٦٦/٢.

والمسجد الذي يبني لله سبحانه وتعالى يجب أن يكون مبنياً من مال طيب حلال ولا يجوز شرعاً بناء المساجد من المال الحرام كمال الربا «الفائدة» ومال الميسر «الانصيب والقمار» والمال المسروق وغيرها من الأموال التي تكتسب بطرق محرمة.

ومال الربا الذي بني منه المسجد مال خبيث لأن الربا من أشد المحرمات. فقد جاء في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال: «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد عند الله من ست وثلاثين زنية» رواه أحمد وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ١١٧/٤. وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة ٢٩/٣.

والله سبحانه وتعالى طيب لا يقبل إلا طيباً ومال الربا خبيث والمرابي ليس من المتقين.

يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٢٧].

ويقول الرسول ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى يقبل الصدقات ولا يقبل منها إلا الطيب» رواه الترمذي وأحمد بنحوه وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال الإمام البغوي: هذا حديث صحيح. شرح السنة ١٣٠/٦ وعارضة الأحوذى ١٣٢/٣ والفتح الرباني ١٨٠/٨.

وقال النبي ﷺ: «ما تصدق أحد من صدقة من طيب ولا يقبل الله إلا الطيب إلا أخذها الرحمن بيمينه... الحديث» رواه البخاري ومسلم.

وفي حديث آخر قال ﷺ: «والذي نفسي بيده ما من عبد يتصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا طيباً ولا يصعد إلى السماء إلا الطيب كأنما يضعها في يد الرحمن... الحديث». رواه الشافعي وإسناده حسن.

وعن أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال: «من جمع مالاً حراماً ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر وكان إصره عليه» رواه ابن حبان والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

إذا تقرر هذا فإنه لا يجوز بناء المساجد من المال الحرام لأن المال الحرام خبيث كما سبق ولا يصلح أن يدخل في بناء بيوت الله تعالى وصيانة بيوت الله عن كل خبيث وعن كل مال حرام وإذا كانت بيوت الله تصان عن النجاسات الصغيرة والقاذورات كالبصاق والمخاط فمن باب أولى أن تصان عن هذه المحرمات الكبيرة.

وقد كانت العرب في جاهليتها تحرص أشد الحرص على أن تبقى الكعبة المشرفة وهي بيت الله الحرام بعيدة عن أي درهم حرام حيث ذكر ابن هشام في سيرته أن قريشاً لما أجمعوا أمرهم على هدم الكعبة وإعادة بنائها من جديد قام أبو وهب عائذ بن عمران بن مخزوم خال أب الرسول ﷺ فتناول من الكعبة حجراً فوثب في يده حتى رجع إلى موضعه فقال: «يا معشر قريش لا تدخلوا في بنائها من كسبكم إلا طيباً لا يدخل فيها مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة أحد الناس».

فإذا كان الجاهليون حريصين على ألا يبني بيت الله من مال حرام فنحن المسلمين أولى بهذا منهم. أحكام المال الحرام ص ٣١٠.

وأما الصلاة في المسجد الذي بني من مال حرام فهي صلاة صحيحة

إن شاء الله ولا شيء على المصلي وإنما الإثم على باني المسجد بالمال الحرام.

وينبغي أن يمنع بناء المساجد من الأموال المحرمة إن كان ذلك معلوماً.



حكم بناء مسجد جديد بالقرب من مسجد قديم

● يقول السائل: ما حكم بناء مسجد جديد بجوار مسجد قديم مع العلم أن المسافة التي تفصل بين المسجدين لا تزيد عن مثني متر تقريباً ومع أن المسجد القديم يتسع لأهل الحي؟

○ الجواب: لا يجوز بناء المسجد الجديد بقرب المسجد القديم ما دام أن المسجد القديم يتسع لأهل الحي وكذلك لا يجوز بناء المسجد الجديد بجوار المسجد القديم حتى لو ضاق المسجد القديم بأهل الحي وإنما المطلوب في هذه الحالة العمل على توسعة المسجد القديم وزيادة البناء فيه ليتسع لأهل الحي؛ لأن من المقاصد التي بنيت لها المساجد جمع أكبر عدد من المصلين في المسجد الواحد ليتعاونوا ويتعارفوا.

كما أن الله سبحانه وتعالى جعل الثواب العظيم لمن يمشي إلى المسجد للصلاة ولو كان بعيداً كما صح في الحديث أن النبي ﷺ قال: «أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشي» رواه البخاري ومسلم.

وإنّ بناء المسجد الجديد بجوار المسجد القديم يعتبر من باب الضرر عند العلماء لأنه سيؤدي إلى تفريق جماعة المسلمين.

وقد اعتبر السيوطي أن كثرة المساجد في المحلة الواحدة من

المحدثات المخالفة لهدي الرسول ﷺ. انظر كتاب الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع ص ٣٠٠.

وذلك لما فيه من تفريق الجمع وتشيت الشمل وحل عروة الانضمام في العبادة وذهاب رونق وفرة المتعبدين وتعديد الكلمة واختلاف المشارب ومضادة حكمة مشروعية الجماعات.

كما أن في ذلك مضارة للمسجد القديم أو شبه مضارة أو محبة الشهرة أو السمعة.

وفيه أيضاً صرف الأموال فيما لا ضرورة له. انظر كتاب إصلاح المساجد ص ٩٦.

قال ابن مفلح: (ولا يُبنى مسجدٌ ضراراً، وقال محمد بن موسى: يُبنى مسجداً إلى جنب مسجد. وقال: لا تبنى المساجد ليعدى بعضها بعضاً) الفروع ٣٨/٢.

وجاء في المنتهى من كتب الحنابلة: (ويحرم بناء مسجد يراد به الضرر لمسجد قربه).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يحرم بناء مسجد بقرب مسجد وأنه ينبغي هدم المسجد الجديد لأنه مسجد ضرار، وصححه المرداوي في تصحيح الفروع ٣٩/٢.

وقال القرطبي: (قال علماؤنا: لا يجوز أن يُبنى مسجدٌ إلى جنب مسجد ويجب هدمه والمنع من بنائه لثلا ينصرف أهل المسجد الأول فيبقى شاغراً إلا أن تكون المحلة كبيرة فلا يكفي أهلها مسجدٌ واحدٌ فَيُنْبَنَى حينئذٍ...). تفسير القرطبي ٢٥٤/٨.

ثم إن المسجد كلما كان قديماً كلما كان أفضل والأجر فيه أعظم وعتق المسجد من الأمور المحمودة قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ﴾.

وقال تعالى: ﴿مِنَ أَوَّلِ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِكَبَّةٍ مُّبَارَكًا وَهُدًى

لِلْعَالَمِينَ ﴿٤٦﴾ فَإِنْ قَدِمَهُ يَتَّقِي كَثْرَةَ الْعِبَادَةِ فِيهِ وَذَلِكَ يَتَّقِي زِيَادَةَ فَضْلِهِ .
مجموع الفتاوى ٤٦٩/١٧ .

وخلاصة الأمر أنه لا يجوز بناء المسجد الجديد المذكور في السؤال
قرب المسجد القديم لما بينت .



زيادة التبرعات للمسجد عن حاجته

● يقول السائل: إن لجنة المسجد عندهم جمعت تبرعات لإصلاح المسجد
وقد زادت تلك التبرعات عن حاجة المسجد فكيف يتصرفون بها؟

○ الجواب: إن الأصل في هذه التبرعات أن تصرف لذات المسجد
الذي تم التبرع له لأن هذه الأموال صارت موقوفة على ذلك المسجد .
ولا يصح صرفها لغير ذلك المسجد ما دامت الحاجة قائمة لذلك
المسجد .

وأما إذا فاضت تلك التبرعات عن حاجات المسجد فيجوز صرفها
لمسجد آخر في الحي أو أقرب مسجد إلى المسجد الأول وإن لم يتيسر
ذلك صرفت للفقراء والمساكين .

قال الشيخ ابن قدامة: (وما فضل من حصر المسجد وزيته ولم يحتج
إليه جاز أن يجعل في مسجد آخر أو يتصدق من ذلك على فقراء جيرانه أو
غيرهم وكذلك إن فضل من قصبه أو شيء من نقضه .

قال أحمد في مسجد بني فبقي من خشبه أو قصبه أو شيء من نقضه
فقال: يعان به في مسجد آخر .

وقال المروزي: سألت أبا عبدالله - يعني الإمام أحمد - عن بوازي
المسجد أي حصر المسجد إذا فضل منه الشيء أو الخشبة قال: يتصدق به .
قال: وأرى أنه قد احتج بكسوة البيت - الكعبة المشرفة - إذا تخرقت تصدق
بها .

وقال في موضع آخر: قد كان شيبه يتصدق بخلقان الكعبة - أي كسوة الكعبة التي بليت ونزعت عنها -.

وروى الخلال بإسناده عن علقمة عن أمه أن شيبه بن عثمان الحجبي جاء إلى عائشة رضي الله عنها فقال: يا أم المؤمنين إن ثياب الكعبة تكثر عليها فنزعها فنحفر لها آباراً فندفنها فيها حتى لا تلبسها الحائض والجنب. قالت عائشة: بئس ما صنعت ولم تصب. إن ثياب الكعبة إذا نزع لم يضرها من لبسها من حائض أو جنب ولكن لو بعتها وجعلت ثمنها في سبيل الله والمساكين.

فكان شيبه يبعث بها إلى اليمن فتباع فيضع ثمنها حيث أمرته عائشة. وهذه قصة مثلها ينتشر ولم ينكر فيكون إجماعاً ولأنه مال الله تعالى لم يبق له مصرف فصرف إلى المساكين كالوقف المنقطع) المغني ٣١/٦.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وما فضل من ريع وقف عن مصلحته صرف في نظيره أو مصلحة المسلمين من أهل ناحيته ولم يحبس المال دائماً بلا فائدة فقد كان عمر بن الخطاب كل عام يقسم كسوة الكعبة بين الحجيج ونظير كسوة الكعبة المسجد المستغنى عنه من الحصر ونحوها وأمر بتحويل مسجد الكوفة من مكان إلى مكان حتى صار موضع الأول سوقاً) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٩٣/٣١.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن الوقف إذا فضل من ريعه واستغني عنه؟

فأجاب: (يصرف في نظير تلك الجهة كالمسجد إذا فضل عن مصلحه صرف في مسجد آخر؛ لأن الواقف غرضه في الجنس والجنس واحد، فلو قدر أن المسجد الأول خرب ولم ينتفع به أحد صرف ريعه في مسجد آخر. وكذلك إذا فضل عن مصلحته شيء فإن هذا الفاضل لا سبيل إلى صرفه إليه ولا إلى تعطيله فصرفه في جنس المقصود أولى وهو أقرب الطرق إلى مقصود الواقف. وقد روى أحمد عن علي رضي الله عنه أنه حض الناس على إعطاء مكاتب فضل شيء عن حاجته فصرفه في المكاتبين) المصدر السابق ٣١ / ٢٠٦ - ٢٠٧.